IUGJEPS
Vol 29, No 4, 2021, pp 1-41

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2020-09-04)، تاريخ قبول النشر (2020-10-20)

منهجيات قرآنية في تطبيق الشريعة دراسة موضوعية

اسم الباحث الأول: أ. سعيد حسين عابد

اسم الباحث الثاني: د. وليد محمد العامودي

اسم الجامعة والبلد: قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية- غزة

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: Sabed2008@gmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.29.4/2021/1

الملخص:

هذه الدراسة تبحث في موضوع من موضوعات القرآن الكريم، وهو منهجيات قرآنية في تطبيق الشريعة. وقد بين الباحثان في التمهيد مفهوم المنهج والقرآن والتطبيق والشريعة لغةً واصطلاحًا، وتحدث الباحثان في المبحث الأول حول مراعاة التدرج، وما يخصه في العقائد والعبادات والمعاملات والسلوك، وفي المبحث الثاني عن مراعاة التيسير في تطبيق الشريعة والتأكيد على دفع الحرج والمشقة الملازمة للتكليف مالم تصطدم بنص شرعي فيراعى النص دونها، والمبحث الثالث بين الباحثان فيه مراعاة تغيرات الواقع سواء الواقع العام، أو الخاص، والمباحث الثلاثة تعتبر من منهجيات القرآن في تطبيق الشريعة والتي من شأنها أن تبقي الشريعة الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، وقد خرج الباحثان بنتائج، وتوصيات حيث كان من أهم نتائج البحث :أن القرآن الكريم قد وضع منهجيةً "حكيمةً" في تطبيق الشريعة منها مراعاة (التيسير والتدرج وتغيرات الواقع) والتي من شأنها أن تبقي الشريعة الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان. وأما أهم التوصيات التي خرج بها الباحثان : يوصي الباحثان طلبة العلم خاصة العلم الشرعي بتناول موضوعات القرآن الكريم، وبيان الحاجة الماسة إلى وجود قواعد قرآنية، تهدي المسترشدين بالشريعة الإسلامية السامية، والمتطلعين والطامحين لتطبيقها؛ كيلا يقعوا في خطأ التطبيق لها بسبب الجهل

كلمات مفتاحية: منهجيات قرآنية، الشريعة، التدرج، التيسير، تغيرات الواقع.

Quranic methodologies in applying Sharia An objective study

Abstract:

This study investigates one of the topics of the Qur'an, which is Qur'anic methodologies in applying Sharia. In the preface, the two researchers explained the concept of the curriculum, the Qur'an, application, and Sharia in language and convention. In the first topic, the two researchers talked about observing the gradation, and what pertains to it in beliefs, worship, transactions and behavior, and in the second topic on the observance of facilitation in the application of Sharia and the emphasis on pushing the embarrassment and hardship inherent in the assignment unless it collides with a legitimate text Take into account the text without it, And the third topic between the two researchers is taking into account the changes in reality, whether public or private, and the three investigations are considered among the methodologies of the Qur'an in the application of Sharia, which will keep the Islamic Sharia valid and favorable for every time and place. The Qur'an has put in place a "wise" methodology in applying Sharia, including observance of (facilitation, progression and changes in reality), which would keep Islamic law valid and appropriate for every time and place. As for the most important recommendations made by the researchers: The researchers recommend that science students, especially Islamic law, deal with the topics of the Qur'an, and demonstrate the urgent need for Qur'anic rules that guide those guided by the supreme Islamic law, and those aspiring and aspiring to implement them. Lest they fall into her application error due to ignorance.

Keywords: Quranic methodologies, Sharia, gradualism, facilitation, changes in reality.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب؛ ليكون للعالمين نذيراً، وجعل القرآن هادياً للتي هي أقوم في ديننا ودنيانا وآخرتنا، من قال به صدق، ومن حَكم به عدل، ومن سار على نهجه بالله اتصل، جعله الله نوراً يهدي به من يشاء، ويخرجهم به من الظلمات إلى النور، جعله الله سراطاً مستقيماً، وكتاباً مبيناً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين .. ثم أما بعد..

فقد أنزل الله كتابه؛ ليكون منهاج حياة، ينير للناس دربهم، ويعينهم في فهم مقصد وجودهم، فقد خلقهم لعبادته، وأنزل لهم تشريعاً؛ ليطبقوه، وجعله ملزماً لهم في أصوله وثوابته، وفتح لهم باب اجتهاد في فروعه ومتغيراته، مراعياً في ذلك ما فطرهم عليه سبحانه، مع التيسير ورفع الحرج، والتدرج في إنزال أحكامه؛ ليقووا على تطبيقها، وجعل لهم نظاماً حاكماً؛ لتُضبط شئون حياتهم، ولا يكون الناس فوضى، مما يعينهم على السير في حياتهم وتطبيق شرع ربهم بحبٍّ وفهمٍ وإيمانٍ عميق، وخضوعٍ لله رب العالمين.

وبعد أن طبقت الأمة شرع ربها عاشت عزيزة بعد ذلة، قوية بعد ضعف، موحَّدة بعد تمزقٍ وتشرذم وضياع، مهتدية بعد ضلال، وبقيت كذلك قروناً عِدَّة، حتى دخلت الدنيا إلى القلوب، وأغرقها أعداؤها بالشهوات والملذات، واستطاعوا تنحية الشريعة عن الحكم والتطبيق بعد أن أغرقوها بالشبهات (حول كتاب ربها، وسنة نبيها عليه الصلاة والسلام، وحول تشريعات الشريعة الغراء من عقوبات وحقوق نساء وغيرها) فلوَّثت فكرها وأضعفت اقتداءها، فضلَّت بعد هدى، وذلت بعد عزة، وتشرذمت بعد وحدة.

ومن هنا كان لا بد لعودة الأمة لسابق عزها ومجدها أن تنهل مما نهل منه الأولون، وتسير على ما ساروا عليه، فكان هذا البحث محاولة على الدرب مقتفية منهج القرآن الكريم في تطبيق الشريعة الغراء، وبيان فضلها ومكانتها، فلا صلاح للآخرين إلا بما صلح به الأولون، ومن هذا المنطلق قد اختار الباحثان بحثهما بعنوان:

منهجيات قرآنية في تطبيق الشريعة

"دراسة موضوعية"

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في نقاط عديدة منها:

1. الحاجة الماسة إلى وجود قواعد قرآنية، تهدي المسترشدين بالشريعة الإسلامية السامية، والمتطلعين والطامحين لتطبيقها؛ كيلا يقعوا في خطأ التطبيق لها بسبب الجهل.
2. خطورة الموضوع وأثره؛ كونه يتعلق بحُسن الفهم للقرآن الكريم وللشريعة الإسلامية الغراء، ومن ثَمَّ حُسن التطبيق لها، وإنَّ أيَّ خللٍ في الفهم يقود . بلا شكٍّ . إلى خلل في التطبيق.
3. لما كان القرآن الكريم هو النبع الأول الذي تُستقى منه الأحكام؛ كان تناول موضوع البحث من خلاله تعاملاً مع النبع الأول بصفائه، بعيداً عن اجتهادات البشر، وتعقيداتهم في تناول الأمور.
4. موضوع البحث من الموضوعات التطبيقية، التي يجب الإعداد لها، وهو يتوافق مع منهج القرآن في إعداد الدعاة علمياً وعملياً مُحْيِياً فيهم روح المبادرة والإيجابية والتضحية والعطاء.

أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار هذا البحث أسباب عديدة من أهمها:

1. بيان المنهج القرآني في تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء، وما فيه من إعمالٍ للعقول، وتحريرٍ من الإسار العاطفي، خاصةً وأنَّ كثيراً من هؤلاء الطامحين لتطبيق الشريعة . ومعظمهم من الشباب المتحمس . يستعجل الأمور؛ لأنه يعيش في عالم السرعة،

وأحلامه الوردية، ويريد إقامة دولة الإسلام بالسرعة الممكنة، وبلا روية، مما يجعله يكيل الاتهامات على غيره، إنْ تأخر في التطبيق أو تدرَّج به.

2. المساهمة في إحياء فقه البناء لا الهدم، والتفاؤل لا التشاؤم، وإقامة البرهان على أن الشريعة الإسلامية الغراء ممكنة التطبيق إذا قام كل مسلم بدوره، كما بينها القرآن الكريم، وطبقها رسول الله ﷺ في أحلك الظروف، وأنه لا يحق لأحد التأخر عن أداء الدور المناط به.
3. تخوُّف كثير من المسلمين من العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء، ظناً منهم أنهم بذلك سيتأخرون عن ركب الحضارة والرقي، أو أنهم سيكونون مثل بعض من طبّق الشريعة خطأً فأساء.
4. التأكيد على أن التقدم والرقيَّ إنما هو في لزوم الشريعة الغراء التي انبنت على رعاية حاجات الناس ومصالحهم، والارتقاء بهم في مدارج العلا، وأن سوء تطبيق بعض الناس لها لا يعني أن المشكلة فيها.
5. افتقار المكتبة الإسلامية إلى موضوع قرآني يتناول هذه الدراسة في إطار دراسة موضوعية محكمة.

أهداف البحث وغاياته: لهذا البحث أهداف وغايات عديدة من أهمها:

1. ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى هو أول هدف وأسمى غاية يرجوها الباحثان من كتابة هذا البحث.
2. تقديم تصور عملي مقترح لتطبيق الشريعة مقتبساً من هدي القرآن الكريم وسنة النبي الكريم ﷺ.
3. إثراء المكتبة الإسلامية ببحث تفسيري يتناول هذا الموضوع في إطار دراسة موضوعية محكمة.
4. التأكيد على مراعاة التدرج والتيسير ومراعاة تغيرات الواقع في تطبيق الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث: تعتبر قضية تطبيق الشريعة الإسلامية من الأمور المهمة التي يكثر حولها السؤال: كيف تكون؟ ومتى تكون؟ ومَن المكلف بذلك؟ وأين يتمُّ التطبيق؟ ... الخ.

1. فما هو المنهج الذي اعتمده القرآن الكريم لتحقيق الشريعة في واقع الناس؟
2. وكيف السبيل إلى العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء؟
3. وهل من الممكن أن نعود إلى سابق عهد الشريعة الغراء؟
4. وكيف أثَّر تعدد الفهم لآيات القرآن في شيء من إقصاء الشريعة؟
5. وما هي الحلول العملية للعودة بالشريعة إلى مكانها الصحيح كما يرسمها القرآن الكريم؟

الدراسات والجهود السابقة

تضافرت جهود علمائنا الكرام قديماً وحديثاً في خدمة الشريعة الغراء، وبعد البحث والتأمل لم أجد لعلمائنا القدامى مؤلفات بخصوص موضوع الأطروحة مستقلة؛ بل تناولوا موضوعاتها في ثنايا كتبهم وبيان أحكام القرآن الكريم والسنة التي تناولوها، وخاصة العلماء الذين عاشوا فترات من الزمان شابهت أحوالَنا، كابن العربي في أحكام القرآن، والقرطبي في الجامع، ومن أهل الفقه ابن قدامة في المغني، والعزِّ بن عبد السلام في القواعد الكبرى، والقرافي في الفروق، وابن تيمية في مجموع الفتاوى، وغيرهم، وقد مثَّلت كتاباتهم زاداً مهماً لكلِّ باحثٍ عن الحق، ومريدٍ لتطبيق الشريعة الإسلامية الغراء.

لكنَّ عرض هذه الكتابات كان متناسباً مع ظروف زمان مؤلفيها، ولا تتناسب مع طبيعة زماننا، فقد استجدَّت مسائل كثيرة لم تكن من قبل؛ ولم تُتحَّ الشريعة الإسلامية الغراء عن القيادة والريادة والسيادة في زمنٍ مثلما نُحِّيت في هذا الزمان، فكان لا بد من دراسة الجديد، والتعامل مع القديم حسب متغيرات الزمان وفق منهج القرآن الكريم.

أما عن كتابات المعاصرين، فأذكر منها السبع التالية:

1. **تحكيم الشريعة ومعوقات التطبيق (دراسة قرآنية)** وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني بعنوان (الإسلام والتحديات المعاصرة) الذي تنظمه كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، للدكتور: عصام العبد زهد، والدكتور: جمال محمود الهوبي، 1428هـ– 2007م، وقد تناول فيه الباحثان معنى الحكم بما أنزل الله، وحكمه وثمراته، ومعوقات الحكم بما أنزل الله والتحديات التي تواجهه، وحلول عقبات إعادة حكم الله وعلاجها، ولكن كانت معالجتهما للموضوع من الناحية الفكرية، لا من ناحية المنهج القرآني، الذي يسعى هذا البحث لتحقيقه.
2. **نظام الحكومة النبوية**، المسمى: **التراتيب الإدارية**، للعلامة المحدث محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الكتاني رحمه الله (ت1382هـ)، وهو يتناول الجانب الإداري للدولة، وفيه حديث عن بعض الأمور الشرعية، لكن لا كمنهج في التطبيق لها، عدا عن كونه لم يتناولها من زاوية قرآنية.
3. كتاب **معوقات تطبيق الشريعة**، أ. د. عمر الأشقر رحمه الله (ت1433هـ)، وكما هو واضح من الاسم، فإن الكتاب يتناول فقط جانب معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء، وهناك كما هو معلوم مقوِّمات وتصوُّرات لتطبيق الشريعة، لا بدَّ من إظهارها وإبرازها، كما سيكون في هذه الدراسة بإذن الله.
4. **معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية:** مناع القطان رحمه الله (ت1420هـ)، وهو كسابقه في مضمونه والملاحظة عليه.
5. **صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان**، لعالم الأمة فقيه العصر العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله، وهو يتحدث عن صلاحية الشريعة للتطبيق، ويدافع عن ذلك بذكر الشواهد والأدلة، ويتعرض لأمور لا بد منها لتطبيق الشريعة الإسلامية الغراء، لكنه يتناولها بالعموم، وهو غير مبتغانا في هذا البحث الذي تناول بعض المنهج القرآني في تطبيق الشريعة.
6. **التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة**، للباحث جهاد داود سليمان شحادة، وهو رسالة علمية، قدمت لنيل درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله –كلية الدراسات العليا– جامعة القدس، تناول فيه الباحث الحكم الشرعي للتدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر، وناقش الأدلة المتعلقة بذلك، ثم بين المسائل المتعلقة بموضوع البحث، وهذا جزء من جانب من جوانب بحثنا، إضافة إلى كونه تكلم عن الجانب الفقهي المقارن لموضوع التدرج، وليس كمنهج قرآني.
7. **فقه تطبيق الشريعة في واقعنا المعاصر دراسة تأصيلية مستوحاة من هدي النبي** ﷺ: أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة طرابلس شعبة السياسة الشرعية للباحث محمود ناهض عجور، وكما يظهر من عنوان الأطروحة فإنها تتناول موضوع تطبيق الشريعة من الزاوية الحديثية الفقهية، بخلاف هذا البحث الذي يتناول الموضوع من خلال القرآن الكريم.

خطة البحث تتكون من:

مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة

المقدمة وفيها: أهمية الدراسة، وأسباب اختيار البحث، وأهداف البحث، وغايته، ومشكلته، والدراسات السابقة.

التمهيد وفيه:

أولاً: مفهوم المنهج لغةً، واصطلاحاً.

ثانياً: مفهوم القرآن لغةً، واصطلاحاً.

ثالثاً: مفهوم التطبيق لغةً، واصطلاحاً.

رابعاً: مفهوم الشريعة لغةً، واصطلاحاً.

خامساً: التعريف الاصطلاحي للمصطلح الإضافي.

المبحث الأول

منهج القرآن الكريم في التدرج لتطبيق الشريعة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العقائد

المطلب الثاني: العبادات

المطلب الثالث: المعاملات

المطلب الرابع: السلوك

المبحث الثاني

منهج القرآن الكريم في التيسير لتطبيق الشريعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سمات التيسير في القرآن

المطلب الثاني: منهج القرآن الكريم في تطبيق التيسير

المبحث الثالث

منهج القرآن الكريم في مراعاة تغيرات الواقع لتطبيق الشريعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: واقع القوة والضعف

المطلب الثاني: واقع الإيمان والكفر

المطلب الثالث: واقع القيم والأخلاق

والخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج

ثبت المراجع والمصادر

التمهيد

إنَّ الذي أنزل التوراة والإنجيل وغيرَهما من الكتب جملة واحدة[1] لقادر على إنزال القرآن الكريم ـ بكل ما فيه من العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات ـ دفعة واحدة، ولكن ثَمَّتَ فرق بين واقع نزول تلك الكتب السابقة، وبين واقع نزول القرآن الكريم، فتلك أمة كانت مؤمنةً، وكانت لا تنفك عن وجود رسول أو نبي واحدٍ في الحد الأدنى، فأصل الدِّين موجود بين ظهرانيهم، ولكن كثرة تغيُّرات الحياة وذنوبهم ومعاصيهم استدعت تشريعاً يلائمها، فتعددت الكتب عليهم لذلك، كما قال الله ﷻ على لسان عيسى عليه السلام: {وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ}[2].

أمَّا الأمَّة التي بُعث فيها محمدٌ ﷺ، وأُنزل إليها القرآن الكريم، فقد كانت أُمَّة أمية غير مهيئة كالأمم التي سبقتها وتنوعت كتبها، حتى امتنَّ الله على هذه الأمة بالعلم بعد الجهل قال تعالى: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ}[3].

ويضاف إلى ذلك أن واقعها مختلف (دينياً وسياسياً، ونفسياً واجتماعياً ... الخ)، وكذلك مهمتها ومدة بقائها، فاقتضت حكمة الله ﷻ أن يكون كتابها مختلفاً، يحوي ما يصلح للبقاء مما سبقه من كتب، ويضيف ما يضمن لرسالته البقاء، قال تعالى:

(1) يشير إلى ذلك قوله تعالى: {قَالَ يَامُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ (144) وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ (145)} [الأعراف: 144، 145].

(2) آل عمران: (50).

(3) البقرة: (239).

{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}[1].

وقد ظهر هذا الفرق في صور شتى أهمها (مراعاة: التدرج، والتيسير، وتغيرات الواقع)، والتي من شأنها أن تبقي الشريعة الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان.

وقبل الحديث عن تلك الصور الثلاث لا بد من بيان الحدود ووضع العلامات، فإن بيان الحدود، ووضع العلامات لكل علم من العلوم، أسلم في بيان المراد وأوضح، ولذا كان الرجوع للغة العربية لبيان أصل الوضع اللغوي للّفظ وشيوعه، يعطي إشارة قوية لما يصطلح عليه أهل العلم من المعاني المتداخلة في الموضوعات والمتقاطعة فيما بينها؛ فالتعريف الاصطلاحي هو: تحديد مفهومه الكلي بذكر خصائصه، ومميزاته، وأهدافه.

وقد اشتمل موضوع الأطروحة على مصطلحات: المنهج، القرآن، التطبيق، الشريعة، وبيانها في الأسطر التالية:

أولاً: المنهج:

المنهج: لغة: مصدر ميمي، يفيد التوكيد في الوضوح، والاستقامة، والانقطاع عن الزيغ والضلال، قال ابن فارس: " النون والهاء والجيم أصلانِ متباينان:

الأوَّل: النَّهْج: الطّريق. ونَهَج لي الأمْرَ: أوضَحَه. وهو مُستقيم المِنْهاج. والمَنْهج: الطَّريق أيضاً، والجمع المناهج.

والآخر: الانقطاع. وأتانَا فلانٌ يَنْهَج، إذا أتى مبهوراً منْقَطِع النَّفس؛ وضربت فلاناً حتى أُنْهِج، أي سقط.

ومن الباب: نَهجَ الثّوبُ وأنْهَجَ: أخْلَقَ ولمّا ينشَقّ؛ وأنهجَه البِلَى "[2].

ب. اصطلاحاً: ذُكر للمنهج تعاريف عدة، منها:

1. " مجموعة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بترتيب معين؛ لبلوغ هدف معين "[3].
2. " خطوات منظمة، يتخذها الباحث؛ لمعالجة مسألة أو أكثر، ويتتبعها للوصول إلى نتيجة "[4].

ثانياً: القرآن:

أ. القرآن لغة: من قرأ، والأصل في هذا اللفَّظة الجمعُ، وكلُّ شيء جَمعْتَه فقد قَرَأْتَه، قَرَأَهُ يَقْرَؤُهُ، وعن الزجاج: (ويَقْرُؤُهُ)، وقِراءَةً وقُرآناً، وعَنِ اللِّحْيَانِيِّ (قَرْءاً)، فَهُوَ مَقْرُوءٌ. وسُمِّيَ القُرآن قُرآناً؛ لأنه جَمع القِصَص، والأمْر والنهي، والوْعد والوعيد، والآياتِ والسُّوَر بعضها إلى بعض، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ}[5]، أَي جَمْعَه وقِراءَته، {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ}[6]، أَي قِراءَتَهُ. وهو مصدر كالغُفْران والكُفْران، وقد يُطْلق على الصلاة؛ لأنَّ فيها قِراءةً، تَسْمِيةً للشيء ببعضه، وعلى القِراءة نفْسِها يقال: قَرأ يَقْرأ قِراءة وقُرآناً، وقد تُحْذف الهمزة منه تخفيفاً، فيقال: قُرَان وقَرَيْتُ وقارٍ، ونحو ذلك من التّصْريف[7].

ب. القرآن اصطلاحاً: " كَلَامُ اللَّهِ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَتْلُوُّ الْمُتَوَاتِرُ "[8].

---

(1) المائدة: (48).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، (361/5).

الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، (ص: 825).

(3) الحنفي، عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، (ص 845).

(4) مرعشلي، نديم وأسامة، الصحاح في اللغة والعلوم، (614/2).

(5) القيامة: (١٧).

(6) القيامة: (١٨).

(7) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (31/4)، وابن منظور، لسان العرب، (50/12).

(8) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (86/1).

ثالثاً: التطبيق:

أ. التطبيق لغة: قال ابن فارس: " الطاء والباء والقاف أصلٌ صحيحٌ واحد، وهو يدلُّ على وضع شيء مبسوط على مِثله حتى يُغطِّيَه. من ذلك الطَّبَق. تقول: أطبقْت الشيءَ على الشيء، فالأول طَبَق للثاني؛ وقد تطابَقَا. ومن هذا قولهم: أطبَقَ الناسُ على كذا، كأنَّ أقوالهم تساوَتْ حتى لو صُيِّرَ أحدُهما طِبْقاً للآخر لَصَلح. والطَّبَق: الحال، في قوله تعالى: {لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ}[1]. وقولهم: إحدى بناتِ طَبَق، هي الدّاهية، وسمّيت طَبَقاً؛ لأنَّها تعمُّ وتشمل. ويقال لما علا الأرضَ حتى غطَّاها: هو طَبَق الأرض. ومنه قول امرئ القيس يصف الغيث:

دِيمَةٌ هَطْلاءُ فِيهَا وَطَفٌ طَبَقُ الأَرْضِ تَحَرَّى وَتَدُرّْ[2] "[3].

ب. التطبيق اصطلاحاً: لم يكن مصطلح (التطبيق) متداولاً بين علمائنا السابقين، وإنما كان الشائع بينهم العمل بالإسلام، وإقامته عقيدة وطاعة، على وفق ما شرع الله لنا وفرض[4].

وقد جاء تعريفه عند بعض المعاصرين بقولهم: " طبَّق القوانينَ على جميع الدّول: نفَّذَها، وطبّق اللائحة على العاملين بالشركة، دخل القانون حيّز التطبيق "[5].

وعليه يمكن تعريف التطبيق بأنه: إنفاذ الأمور على الجميع بالتساوي، مع انتشار الأمر وإذاعة صيته.

رابعاً: الشريعة:

أ. الشريعة لغة: (شرع) الشين والراء والعين أصلٌ واحدٌ، وهو شيءٌ يُفتَح في امتدادٍ يكون فيه. من ذلك الشّريعة، وهي مورد الشَّارِبة الماء، والشِّرْعةُ والشَّريعةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: مَشْرَعةُ الْمَاءِ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشاربةِ الَّتِي يَشْرَعُها النَّاسُ، فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا ويَسْتَقُونَ، وَرُبَّمَا شَرَّعوها دوابَّهم حَتَّى تَشْرَعها وتشرَب مِنْهَا، وَالْعَرَبُ لَا تُسَمِّيهَا شَرِيعةً حَتَّى يَكُونَ الْمَاءُ عِدّاً لَا انْقِطَاعَ لَهُ، وَيَكُونُ ظَاهِراً مَعِيناً، لَا يُسْقى بالرِّشاءِ، واشتُقّ من ذلك الشِّرْعة في الدِّين، والشَّريعة. قال الله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}[6]، وقال سبحانه: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ} [7]...[8].

ب. الشريعة اصطلاحاً:

اتجه العلماء في تعريفهم الشريعة إلى عدة مناحٍ، كان منها هذه الثلاثة:

1. **تعريف الشريعة بالعبودية**، ومن التعريفات بهذا المعنى أن الشريعة:

هي الائتمار بالتزام العبودية[9].

2. **تعريف الشريعة بالدين**، ومن التعريفات الدالة على ذلك أن الشريعة:

هي ما شرع الله لعباده من الدِّين؛ والدِّين: وَضْعٌ إلهيٌّ سائقٌ لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات والرِّضَى المُرْضِي[10].

---

(1) الانشقاق: (19).

(2) امرئ القَيْس، ديوان، (ص 144).

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، (344/3).

(4) انظر: الطبري، جامع البيان، (21/ 513)، وابن جزي، تفسير التسهيل لعلوم التنزيل، (246/2).

(5) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2/ 1387).

(6) المائدة: (٤٨).

(7) الجاثية: (١٨).

(8) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس، (203/3)، ابن منظور، لسان العرب، (8/ 175)

(9) الجرجاني، التعريفات، (ص 210)، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص 204).

(10) البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، (12/1، 13).

3. تعريف الشريعة بالأحكام العملية، ومن التعريفات في ذلك أن الشريعة:

هي: اسمٌ للنُظُمِ والأحكام التي شرعها الله، أو شرع أصولها، وكلَّف المسلمين إياها؛ ليأخذوا أنفسهم بها في علاقتهم بالله، وعلاقتهم بالناس[1].

وقد أشار د. أحمد الريسوني إلى أن مفهوم الشريعة قد تنقل عبر مراحل ثلاث، حيث كان لفظ الشريعة مساوياً للفظ الدِّين، ثم تمَّ قَصْره على الأحكام العملية التي عُرفت بالفقه، ومن ثم قُلصت وخُصصت بالجانب القانوني في التشريع الإسلامي[2].

التعريف اللغوي للمصطلح (منهج القرآن في تطبيق الشريعة): الطريقة القرآنية الواضحة المتتابعة الموضوعة لإنفاذ كلِّ الدِّين على كُلِّ الخَلق.

وبعد تعريف أجزاء المصطلح المركب، خلُص الباحثان إلى تعريف اصطلاحي وهو:

الطريقة العلمية المنهجية العملية المستمدة من القرآن الكريم؛ لإنفاذ الأوامر الإلهية كلها، والتزامها من عموم الخلق وآحادهم.

المبحث الأول

منهج القرآن الكريم في التدرج لتطبيق الشريعة

إن التدرج في إنزال القرآن الكريم هو ابتداء وسيلة الحكيم الخبير لتحقيق هدف عظيم، قال الله تعالى: {وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا}[3]، وقال تعالى: {الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ }[4].

قال ابن قتيبة: " ويقال: {فُصِّلَتْ} أُنزلت شيئاً بعد شيء، ولم تنزل جملة "[5].

فالتدرج وسيلة توصلنا لعبادة الله بكل ما أمر به، ونهى عنه، فما أفسدته السنون والأزمان لا يصلح دفعة واحدة؛ بل لا بد له من التخلية شيئاً فشيئاً، والتحلية شيئاً فشيئاً، والبدء بالتخلية من الأمور التي لها الأولوية في شدة خطورتها، والتحلية بالأمور التي لها الأولوية في شدة أهميتها.

التدرج لغة: النقل من حال إلى حال، ومنه قيل: درجة، وهي منزلة بعد منزلة، وقوله تعالى: {سَنَسْتَدْرِجُهُمْ}[6]، معناه: نأخذهم درجة فدرجة، وذلك إدناؤهم من الشيء شيئاً فشيئاً، كالمراقي والمنازل في ارتقائها ونزولها، والاستدراج: الحمل من رتبة إلى رتبة[7].

التدرج اصطلاحاً: عرفه محمود عجور بقوله: " تنزيل الأحكام والتشريعات على النبي ﷺ شيئاً فشيئاً؛ ليطبقها على المجتمع ومكوناته حسب الظرف والحاجة شيئاً فشيئاً، حتى يكتمل التنزيل، ويعّم التطبيق جميع الأحكام "[8].

هذا هو هدي ربنا تبارك وتعالى الذي يُخرج عبادة من الظلمات إلى النور، قال تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ}[1]، إنه يأخذ بعباده إلى الهدى شيئاً فشيئاً، وأفادة قراءة تشديد الراء {فَرَقْنَاهُ} من قوله تعالى: {وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ

(1) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، (ص 73).

(2) الريسوني، أحمد، الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية: (ص 94–97).

(3) الإسراء: (106).

(4) هود: (1).

(5) ابن قتيبة، غريب القرآن، (ص 175)، الزمخشري، وانظر: الكشاف، (377/2).

(6) القلم: (44).

(7) انظر: الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، (ص 311)، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (353/5)، الماوردي، النكت والعيون، (72/6).

(8) عجور، محمود ناهض، فقه تطبيق الشريعة في واقعنا المعاصر، (ص 181).

عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا }[2]، " فيكون معناه: أنزلناه متفرقاً آية آية، عَلَى {مُكْثٍ}اً أي على تؤدة ومهل، وقد استمر نزوله مدة ثلاث وعشرين سنة، تبعاً لطريقة التدرج، بالنسبة لعملية التحول والتطور التي يتوخاها الإسلام، حتى يتمكن الرسول والمؤمنون شيئاً فشيئاً من حفظ مبانيه، واستيعاب معانيه، وحتى يُكَيِّفوا حياتهم الخاصة والعامة مرحلة فمرحلة، بمقتضى أوامره ونواهيه، وبمرور الأيام يتعمقون في فهم جزئياته وكلياته، ويلمون بأسباب نزوله وملابساته "[3] سواء في العقائد أو العبادات أو المعاملات أو السلوك.

أولاً: العقائد:

مع أن أمر العقيدة حاسم، ولا تدرج بالاعتقاد بوحدانية الله وربوبيته ـ وهو ما ينزل منزلة الضرورة في العقائد ـ؛ إلا أن الله سبحانه أبقى مظاهر الشرك قائمة ـ مثل الأصنام القائمة حول الكعبة، والمصانع التي تُنحت فيها، والتي إزالتها تنزل منزلة الحاجة في العقائد ـ أبقى عليها؛ لأنَّ الأهمية والأولوية في تطبيق الشريعة للقلوب في تخليتها من الشرك، وتحليتها بالإيمان الصافي، وما أزيلت تلك الأصنام إلا يوم الفتح.

حينما قال الله لنبيه ﷺ {كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ }[4]، كانت الأصنام حول الكعبة، وحينما جاء النبي ﷺ معتمراً (عمرة القضية) طاف بالبيت، وصلى والأصنام من حول البيت العتيق قائمة، ومع ذلك أبقى ﷺ على مظاهر الشرك ولم يُزلها، من باب التدرج في إقامة الشريعة الإسلامية؛ ليعلم المطبق للشريعة أنَّ الاهتمام بحقائق الشريعة في تطبيقها، أولى وأسبق من ظواهرها.

ثانيا: العبادات:

كان السبق في الوجوب على المكلَّف للعبادات القلبية على غيرها من العبادات البدنية والمالية، حيث إنها الأصل الذي تنبع منه الطاعة البدنية والمالية، مصحوبة بالحب والخضوع للمعبود ﷻ، وأُمَثِّل للتدرج في العبادات البدنية والمالية بما يأتي:

1. **الصلاة:** فمن المقرر أنَّ وجوب الصلوات الخمس كان بمكة بلا خلاف[5]، وأنه تأخر حتى ليلة الأسراء والمعراج، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **فَفَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ** "[6].

بل كان التدرج في عدد ركعات الصلاة المفروضة، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى (الْأَوَّلِ)[7].

---

(1) البقرة: (257).

(2) الإسراء: (١٠٦).

(3) الناصري، محمد المكي، التيسير في أحاديث التفسير، (422/3).

(4) العلق: (19).

(5) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، (223/1).

(6) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء 78/1 ح 349)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب الإسراء بالرسول ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات 148/1 ح 163).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ 68/5 ح 3720).

وصلاة الجمعة لم تُقَم إلا في المدينة قبل هجرة رسول الله ﷺ، فعن عبد الله بن كعب بن مالك ﷺ قال: كنت قائدَ أبي بعدما ذهب بصره، وكان لا يسمع الأذان بالجمعة إلا قال: رحمة الله على أسعد بن زرارة، قال: قلت: يا أبت، إنه لتعجبني صلاتك على أبي أمامة كلما سمعت بالأذان بالجمعة، فقال: أي بني، كان أول من جَمَّع الجمعة بالمدينة في حَرَّة بني بياضة، في نقيع يُقال له: الخضمات، قلت: وكم أنتم يومئذ؟ قال أربعون رجلاً"[1].

2. الصوم: وهو أحد أركان الإسلام، تأخر فرضه تدرجاً، وتحقق الصوم على مراحل تدرجاً، ومما يدل على ذلك قول الشافعي رحمه الله: " يقرؤنها (يُطَوَّقُونَهُ)، وكذلك نقرؤها، ونزعم أنها نزلت حين نزل فرض الصوم، ثم نُسِخَ ذلك.

قال الشَّافِعِي رحمه الله: وآخر الآية يدل على هذا المعنى؛ لأن الله ﷻ قال: {فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا}، فزاد على مسكين {فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ}، ثم قال: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ }[2]، الآية.

وقال ـ أي الشَّافِعِي ـ: فلا يُؤمر بالصيام من لا يطيقه، ثم بيَّن فقال: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[3]، الآية، وإلى هذا نذهب، وهو أشبه بظاهر القرآن.

قال المزني رحمه الله: هذا بَين في التنزيل، مستغنىً فيه عن التأويل "[4].

أ. أما تأخر فرض الصوم: فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ[5].

ب. وأما تحقق الصوم على مراحل:

- فكان ابتداء الصوم بيوم عاشوراء، حتى فُرض صوم رمضان كما جاء عن عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق.
- فرض صيام رمضان مرَّ بمراحل متدرجاً بها:

(أ) فكان صيامه ابتداء على التخيير، من شاء صام، ومن شاء أفطر، شريطة أن يطعم مسكيناً فدية عن فطره[6]، فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[7]، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا[8].

(ب) ثم كان صيام رمضان فرضاً على المكلف، قال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[9]، وكانت هذه الآية ناسخة لما قبلها من حكم الاختيار في الصوم للقادرين غير المعذورين [10].

(ج) وكان الفطر بعد غروب الشمس ما لم يَنَم، فإذا نام الصائم قبل فطره طوى حتى غدٍ[1]، وفي حديث معاذ بن جبل ﷺ قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: صِرْمَةُ، ظَلَّ

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه (ذكر البيان بأن أسعد بن زرارة هو الذي جمع أول جمعة بالمدينة قبل قدوم المصطفى ﷺ إياها ح 7013) ترتيب ابن بلبان، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي.

(2) البقرة: (١٨٤).

(3) البقرة: (١٨٥).

(4) الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن، (283/1).

(5) متفق عليه: البخاري، صحيح: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، (24/3)، ح(1893)، ومسلم، صحيح: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (792/2)، ح(1125).

(6) انظر: الطبري، جامع البيان، (418/3)، والثعلبي، أبوسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (64/2).

(7) البقرة: (184).

(8) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير، سورة البقرة، بَابٌ {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} 25/6 ح 4507)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصيام، باب بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} بِقَوْلِهِ {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} 802/2 ح 1145).

(9) البقرة: (185).

(10) انظر: ابن عثيمين، تفسير العثيمين، (271/4).

يَعْمَلُ صَائِماً حَتَّى أَمْسَى، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَصْبَحَ صَائِماً، قَالَ: فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ جَهَدَ جَهْداً شَدِيداً، قَالَ: " **مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْداً شَدِيداً؟** " قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ، فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ، وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِماً. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ }، إِلَى قَوْلِهِ: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[2]"[3].

(د) ثم كان الاستقرار على ما تم إحكامه من لزوم الصوم للمكلف الخالي من موانع الصوم ومبيحات الفطر، وحِلّ شهوتي البطن والفرج ليلاً، كما بينه معاذ ﷺ في الحديث السابق.

وما كان هذا التدرج إلا رحمة من الله ﷻ، وتيسيراً منه لعباده، مراعياً تبدل الأحوال عليهم، وقد بين ابن القيم : الحكمة من تأخر فرض الصيام بقوله: " وَلَمَّا كَانَ فَطْمُ النُّفُوسِ عَنْ مَأْلُوفَاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا مِنْ أَشَقِّ الْأُمُورِ وَأَصْعَبِهَا، تَأَخَّرَ فَرْضُهُ إِلَى وَسَطِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، لَمَّا تَوَطَّنَتِ النُّفُوسُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ، وَأَلِفَتْ أَوَامِرَ الْقُرْآنِ، فَنُقِلَتْ إِلَيْهِ بِالتَّدْرِيجِ "[4].

3. الزكاة: إنَّ من جميل حكمة الله ﷻ في إخراج عباده من الظلمات إلى النور، أنه كان يعظهم بالأمر ويندبهم إليه، حتى إذا ما رأى منهم التزاماً فرضه عليهم، فهو سبحانه لا يقصد العنت لعباده، ولا يقصد إقامة الحجة ابتداء على عليهم؛ بل مقصده الأول أن يعبدوه ولا يكفروه، ويا ليت شعري أن ينتبه لذلك من نصب نفسه لتطبيق الشريعة الإسلامية.

فالزكاة قبل أن تفرض وعظ الله عباده بإنفاق المال في سبيله وابتغاء مرضاته، ورغبهم في ذلك، وهذا ما نجده جلياً في أوائل السور المكية نزولاً، وعلى سبيل المثال:

أ. سورة البلد قال ﷻ: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ}[5]، فقد وعظهم أن الفكاك من عقبة يوم القيامة يكون بـ {فَكُّ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ، أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ}[6]، ثم رغبهم ببيان فضل الإنفاق على المنفق، فقال: {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ}[7]...[8].

ب. سورة القلم: وقد ذكر فيها قصة أصحاب الجنة التي وعظهم فيها وذكرهم عاقبة الشح ومنع حقوق المساكين[9] فقال: {إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ، وَلَا يَسْتَثْنُونَ، فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ، فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ، فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ، أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ، فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ، أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ، وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ، فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ، بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ}[10].

ج. سورة الليل: التي أقسم الله فيها على {إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى}[11]، ثم فصَّل هذا الإجمال: شتى بين الإعطاء وبين البخل، وبين تقوى الله وبين الاستغناء عنه ﷻ، وبين التصديق بموعود الله وبين التكذيب به، وبين التسيير لليسرى وبين التسيير للعسرى،

(1) انظر: الطبري، جامع البيان، (424/3).
(2) البقرة: (187).
(3) أخرجه ابن حنبل، أحمد في مسنده (مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل ﷺ 436/36 ح 22124).
(4) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (29/2).
(5) البلد: (11–12).
(6) البلد: (13–16).
(7) البلد: (17–18).
(8) انظر: الزجاج، أبو إسحاق، معاني القرآن وإعرابه، (330/5).
(9) انظر: الماتريدي، أبو إسحاق، تأويلات أهل السنة، (144/10).
(10) القلم: (17–27).
(11) الليل: (4).

فقال ﷻ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى}[1]، ثم أتم الموعظة الممزوجة بالترهيب والترغيب في المصير الأخروي لكل منهما { فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى، لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى، الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى، وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى، الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى، وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى، إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (20) وَلَسَوْفَ يَرْضَى}[2]...[3].

والقرآن المكي مليء بمثل هذا الوعظ المزيج بين الترغيب والترهيب، وكل هذا يؤسس لمرحلة قادمة تصبح فيها الزكاةُ ركناً ركيناً في الدين، جحودها كفر؛ لأنها مما عُلم من الدين بالضرورة، وتاركها بخلاً معاقب في الدنيا، فعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ﷻ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ "[4]، ومُتَوَعَّد بالعقاب في الآخرة، قال تعالى: { وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِ}[5]، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ}[6]...[7].

4. الجهاد في سبيل الله: فمع أنه ذروة سنام الإسلام، وأن الله ﷻ جعل لأهله المباشرين له الفضل على غيرهم[8]، فقال ﷻ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}[9].

إلا أنه ـ ومع كل هذا الفضل ـ لم تكن له الأولوية في التشريع المكي ولا المدني إلا بعد أن فرضه الواقع مراعياً المتغيرات[10]، ولذا مرَّ فرضه على الأمة بمراحل متدرجاً به حتى كان من آخر ما نزل في الجهاد {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}[11].

ثالثاً: المعاملات:

المعاملات بكل أشكالها سواء المالية، أو الأسرية، أو الدولية .. لم تفرض بصورتها النهائية بالأمر الأول؛ بل مرت تشريعاتها بمراحل؛ انسجاماً مع هذا الكون الذي خلقه الله ـ القادر على كل شيء ـ على مراحل، خلق الأرض على مرحلتين كل مرحلة في يومين وخلق السموات في يومين { قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ

(1) الليل: (5–10).

(2) الليل: (14–21).

(3) انظر: السمرقندي، أبو الليث، بحر العلوم، (565/3).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة 26/3 ح 1575)، وقال الأرنؤوط: حسن؛ والنسائي في سننه (كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة 15/5 ح 2444)، وقال الشيخ الألباني: حسن.

(5) آل عمران: (180).

(6) التوبة: (34–35).

(7) انظر: القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، (1/ 72 – 85).

(8) انظر: المحلى، جلال الدين، والسيوطي، جلال الدين، تفسير الجلالين، (ص:119).

(9) النساء: (95).

(10) انظر فضلاً النقطة الثالثة من هذا المبحث (مراعات المتغيرات).

(11) التوبة: (36).

فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ}[1]، وانسجاماً مع هذه النفس البشرية التي خلقها طوراً بعد {وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا}[2]، وقال تعالى: {خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ}[3].

فكانت المعاملات تمر بمراحل متدرجة نحو الكمال، ولنمثل على ذلك:

1. **الربا:** في شأن تحريم الربا نجد ما عودنا الله ﷻ عليه من حلمه وحكمته من التدرج في تحريم الربا تحريماً نهائياً، وجعله كبيرة من الكبائر التي توعد صاحبها النار في الاخرة، والمحق والحرب في الدنيا، وإليك هذه المراحل:

أ. تكوين النفور من الربا، من خلال بيان جرمه، فقد عاب الله آكليه في القرآن المكي، فقال: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (39)}[4]، وذم أهل الكتاب الذين تجرؤوا على الربا، فقال: {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (161)}[5].

ب. ولما كانت العرب منغمسة في الربا أيّما انغماس، وبعد التوطئة السابقة بذمه في القرآن المكي، وذم أهل الكتاب المتعاملين بالربا، جاء الأمر من الله ﷻ بعدم مضاعفة الربا، فقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[6].

ج. ثم بين ﷻ الصورة المستقذرة لآكل الربا، فقال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}[7].

د. إبطال الشبهة التي أثارها أهل الكتب حول الربا، التي يريدون بها التدليس على المؤمنين {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا }[8]، ولشدة خبثهم جعلوا الربا أصلاً مشبهاً به، فرد الله عليهم بقوله ﷻ: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[9]، وكأن الله سبحانه يقول لهم: أنتم عبادي، وما في أيدكم ملكي، فأنا أحكم فيه بحكمتي وقدرتي، لا أنتم بهواكم وجهلكم.

هـ. ثم رغبهم سبحانه برفع المؤاخذة على جرمهم السابق بعد العلم بالحرمة، ورهبهم بالعذاب لمن عاد للربا بعد علمه بالتحريم، فقال: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[10].

و. ثم بين عاقبة الربا في الدنيا، وكأنه يخاطب أهل الجشع والهلع إن كنتم ترابون في أموال الناس لتستكثروا منها، فإن العاقبة هي المحق وذهاب المال، إما بذهابه حقيقة وخسارته، وإما بمحق بركته، فقال: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}[11].

ز. وقبل أن يذكر الحكم النهائي في الربا، نادى عليهم بمسمى الإيمان، وحضهم على الاستجابة بإثارة التقوى الكامنة في النفوس، ثم أمرهم بترك ما بقي لهم من الربا، وأن يكتفوا برؤوس أموالهم، وإنظار المعسر، مع بيان أن التصدق على المعسر خير

(1) فصلت: (9–11).
(2) نوح: (14).
(3) الزمر: (6).
(4) الروم: (39).
(5) النساء: (161).
(6) آل عمران: (130).
(7) البقرة: (275).
(8) البقرة: (275).
(9) البقرة: (275).
(10) البقرة: (275).
(11) البقرة: (276).

لهم، فقال: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) }[1]...[2].

ح. ثم كان التهديد والوعيد النكرة الذي لا يعرف مكانه ولا زمانه ولا نوعه، وكل ما نعرفه أنها حرب من الله العزيز المنتقم {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}[3].

ط. وبعد التحريم، كان التوجيه إلى نوعين من الحلول:

الأول: الصدقات على الفقراء والمساكين وأهل العوز والمعسرين، قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[4]، أن تتصدقوا عليهم برؤوس أموالكم التي أخذتموها بالربا خير لكم[5]، وأن تتصدقوا عليهم ابتداء أولى، وقد نص الله عليها قبل الحديث عن الربا؛ لتمثل الصدقات قيمة في نفسها وتوطئة لتحريم الربا، وانظر كيف مدح الله المنفقين، ثم ذم المرابين بآيتين متتاليتين، فقال تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[6].

الثاني: التداين، وقد ناسب ذكره بعد آيات الربا؛ ليدل على القيمة الاجتماعية للدَّين، ويمثل حلاً للربا، الذي تعين الظالمين على الضعفاء.

ولما كان من مقاصد الإسلام حماية الضعفاء من الظلم والتخفيف عنهم، قال تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282][7].

ويدخل فيه الديون جميعاً[8].

2. الزنى: وهذا المرض الاجتماعي كان من أعظم المفارقات التي تعيشها العرب، حيث إنهم اشتهروا بالأنفة وعزة النفس؛ إلا أنهم في هذا الباب قد انسلخوا من أنفتهم وعزة نفوسهم، وقد انتشرت بينهم البيوتات ذوات الرايات، فعن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: **فَنِكَاحٌ** مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا، **وَنِكَاحٌ** آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَداً، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ، **وَنِكَاحٌ** آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالِيَ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، **وَنِكَاحُ الرَّابِعِ** يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ

(1) البقرة: (278–279).

(2) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، التدرج في تحريم الربا، (277/66).

(3) البقرة: (279).

(4) البقرة: (280).

(5) انظر: الطبري، جامع البيان، (35/6).

(6) البقرة: (274–275).

(7) البقرة: (282).

(8) انظر: البيهقي، أبو بكر، أحكام القرآن للشافعي، (137/1).

رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَماً، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ[1].

فكان من حكمة الله ﷻ أن أعانهم على أنفسهم فهذبها، وعلى إلفهم للمنكر فغيَّر عادات السوء، فأخرجهم من الظلمات إلى النور.

وبعد أن كان الزنى حرية شخصية، ومصدرَ كسب، دون لوم من المجتمع، صار جريمة:

مضرة بالإيمان، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ت قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ** "[2].

ومضرة بالمجتمع، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[3].

وأصبح له قانون وعقوبات يُؤخذ مرتكبه بها.

منهج القرآن في تطبيق شريعته في الزنى:

إنه منهج التدرج المصحوب بالرحمة بالعاصي، والأخذ بيده؛ ليسلَم من الإثم، وقد كان على خطوات، منها ما يلي:

أ. الموعظة من الله بعدم الاقتراب من الزنى، قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }[4].

قال البيضاوي: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا} بالعزم والإتيان بالمقدمات، فضلاً عن أن تباشروه {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً } فِعلة ظاهرة القبح زائدته {وَسَاءَ سَبِيلًا } وبئس طريقاً طريقه، وهو الغصب على الأبضاع، المؤدي إلى قطع الأنساب وهيج الفتن[5].

ب. بيان علة النهي، فإنه أدعى للنفوس أن تستجيب لربها، قال ﷻ: {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }" بيَّن تعالى قبحها بقوله: {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً }، والفاحشة هي الرذيلة التي تجاوزت الحد في القبح، وعِظَم قبح الزنى مركوز في العقول، من أصل الفطرة كان، ولم يزل كذلك معروفاً، ومن رحمة الله تعالى بخلقه أن ركز في فطرهم إدراك أصول القبائح والمحاسن؛ ليسهل انقيادهم للشرع عندما تدعوهم الرسل إلى فعل المحاسن وترك القبائح، وتأتيهم بما هو معروف في الحُسن أو القبح لهم؛ فتُبين لهم حكم الله فيه، وما لهم من الثواب أو العقاب عليه؛ وبين تعالى سوء عاقبة الزنى بقوله: {وَسَاءَ سَبِيلًا }، أي بئس طريقاً طريقه، طريق مؤد إلى شرور ومفاسد كثيرة في الدنيا، وعذاب عظيم في الأخرى:

فهو طريق إلى هلاك الأبدان، وفساد الأعراض، وضياع الأموال، وخراب البيوت، وانقطاع الأنساب، وفساد المجتمع وانقراضه، زيادة على ما فيه من معنى القتل للنفوس .. فعلى المؤمن إذا وسوس له الشيطان بهذه الرذيلة أن يتعوذ بالله منها، ويستحضر قبحها، والمفاسد التي تجر إليها، والإثم الكبير الذي يعقبها، وقبل ذلك كله حرمة النهي الشرعي عنها، فيكون ذلك له ـ بإذن الله ـ وقاية منها "[6].

ج. الثناء من الله ﷻ على من حافظ على فرجه إلا عن الحلال، ووصف مبتغي الحرام بالاعتداء، فقال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}[7]، وجعل

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي 15/7 ح 5127).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر 157/8 ح 6772)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله 76/1 ح 57)، واللفظ للبخاري.

(3) النور: (19).

(4) الإسراء: (32).

(5) انظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (254/3).

(6) ابن باديس، تفسير في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، (ص:92).

(7) المؤمنون: (5–7)، ومثلها في المعارج: (29–31).

العفة من صفات عباده {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ}[1]، وهي من الصفات السلبية، التي تَرْكُها قربة لله تعالى[2].

د. تجفيف منابعه وتحريم أسبابه، وذلك بعدة خطوات، مؤداها تقليل الزنى، ومن ثَم إنهاؤه، وهي:

1) تحريم دخول بيوت غير بيوتنا، إلا بإذن ممن يملك الإذن[3]، قال تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }[4]، وما ذلك إلا لحرمة البيوت وأهلها.

2) التكليف بغضّ البصر، وحفظ الفرج، قال تعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}[5].

3) الأمر بستر العورات، فإنه أدعى للعفة، قال تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ}[6]، إلى قوله: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ}، فمنع إظهار صوت الحلي أشد إيثاقاً في الدلالة على منع إظهار المحل[7].

4) الإحصان بالزواج[8]، فإنه خير معين على العفة، قال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}[9].

هـ. بيان شناعة الجريمة، فجعل الله ﷻ الزاني في مرتبة المشرك، فقال ﷻ: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}[10].

و. جعل الزناة في عزلة اجتماعية، فحرَّم ﷻ على صالحي الأمة النكاح من أهل السفاح، {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور: 3][11]، فلا يتزوج الزناة إلا من أمثالهم أو ممن هو أحط منهم، من أهل الفاحشة والشرك[12].

ز. حرَّم الاتهام بالزنى بلا بينة، وسماه رمياً، وكأن الرامي يقذف أخاه المسلم بالحجارة التي تودي بحياته؛ بل هو كذلك، فإن من أغلى ما يملك الإنسان عرضه، ولذلك قال النبي ﷺ: " **مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** "[13].

---

(1) الفرقان: (٦٨).

(2) انظر: الزحيلي، وهبة، التفسير المنير، (109/19).

(3) انظر: الزمخشري، الكشاف، (227/3)

(4) النور: (٢٨).

(5) النور: (٣٠ – ٣١).

(6) النور: (٣١).

(7) انظر: الزمخشري، الكشاف، (233/3).

(8) ذكرتُ الزواج هنا كأحد أسباب منع انتشار الزنى وتجفيف منابعه، وسأذكره العديد في ثنايا المطلب العديد البدائل المشروعة في تفريغ الشهوة.

(9) النور: (٣١).

(10) النور: (3).

(11) النور: (3).

(12) انظر: الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، (298/2).

(13) أخرجه أبو داوود في سننه (أول كتاب السنة، باب في قتال اللصوص 151/7 ح 4772)، والترمذي في سننه (أبواب الديات، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ 80/3 ح 1418)، وقال الأرنؤوط: صحيح الإسناد.

بل فرض الله عقوبة لكل من يستهين بالأعراض بغير حق، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[1].

ح. ولما قوي الإيمان وزاد السلطان بالهجرة، فرض العقوبة بعد الثبوت اليقيني للجريمة؛ ولكنها عقوبة تتناسب مع شيوع جريمة الزنى، ومقصد الرحمة من الشارع الحكيم، ومقصد السلامة من الإثم، فكانت العقوبة على مراحل ابتغاء الزجر عن الجريمة، والجبر لمن وقع فيها، وذلك كما يلي:

1. الحبس في البيوت إلى انتهاء الأجل، والحبس خاص بمصدر الإغواء غالباً، قال تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا }[2].

قال ابن العربي: " أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَحَبْسِهِنَّ فِيهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، قَبْلَ أَنْ تَكْثُرَ الْجُنَاةُ، فَلَمَّا كَثُرَ الْجُنَاةُ، وَخُشِيَ فَوْتُهُمْ، اُتُّخِذَ لَهُمْ سِجْنٌ "[3].

2. الإيذاء المعنوي أو الجسدي غير المحدد، قال تعالى { وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا }[4].

3. الجلد للزاني غير المحصن، وجعله الله حداً، قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[5].

ويظهر من الآية أن الله قد جمع مع العقوبة الجسدية، عقوبة نفسية، وهي حضور طائفة من الصالحين للعقوبة، فهو أدعى لتقريع مرتكب الفاحشة[6]، وبغضّ النظر عن عدد الطائفة الشاهدة للعقوبة، فإن البيئة الأخلاقية هي التي تحدد عدد الحاضرين، إن كانت جريمة الزنى ظاهرة منتشرة، أو أنها نزوات معدودات.

4. الرجم للزاني المحصن، وهو من المنسوخ تلاوة مع بقاء حكمه، قال أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِى كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِى كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ "[7].

وهذه المراحل للعقوبة والتدرج فيها ليس من باب النسخ[8]، ولكنها من باب الحكم الذي يناسب ظرفه، فالجهاد في سبيل الله مرَّ بمراحل من الصبر والعفو إلى قتال المشركين كافة، فالمسلم العالم بفقه الواقع يستدعي النص الموافق لواقعه، فلا يُقبل أن يُستدعى قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}[9]، في زمن الضعف والهوان، كما لا يُستدعى قوله تعالى: {فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ }[10]، في زمن القوة والتمكين.

---

(1) النور: (4–5).

(2) النساء: (15).

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، (461/1).

(4) النساء: (16).

(5) النور: (2).

(6) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، (160/7).

(7) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المحاربين من أهل الكفر، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت 168/8 ح 6830)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى 1317/3 ح 1691).

(8) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (457/1).

(9) التوبة: (36).

(10) البقرة: (109).

وكذلك أدلة العقوبات، فلا يحبس الزاني أو يؤذى في زمن القوة والتمكين؛ بل يُجلد أو يُرجم بحسب حاله، كما لا يُجلد الحد ولا يُرجم في زمن الاستضعاف، وعدم التمكين، وغياب الدولة، فينتقل إلى ما يناسب الظرف من الحبس مدى الحياة، أو الإيذاء تعزيراً فيما دون الحد {حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }[1].

ورب قائل: كيف نغير الأحكام التي استقر عليها الأمر، وعليها قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}[2]؟.

الجواب على ذلك من قول رسول الله ﷺ ومن فعله:

أما من قوله ﷺ: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: " **إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ** "[3].

وأما من فعله ﷺ: فعَنْ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، قَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلاَ جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: " **سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا** "[4].

وجه الدلالة في الحديثين: هو أنه ﷺ بدأ بالأهم، ثم الأقل أهمية، فكان البدء بالدعوة إلى التوحيد أولاً ثم الصلاة وهكذا، وكذا قَبول ما حان وقته، وتأخير ما تأخر وقته، مثل الزكاة والجهاد لم يكونا واجبين في هذه الحال وقت الدعوة؛ لأنَّ الزكاة تجب بعد حَوَلان الحول، والجهاد يجب بحضور العدو، فَقَبِل منهم النبي ﷺ منهم ذلك[5].

وبعد المواعظ والتحريم والعقوبات، كانت الإرشادات للبدائل، وهي:

– الزواج من الحرة المسلمة أو الحرة الكتابية العفيفة، قال تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }[6].

– فإذا لم يستطع الزواج من الحرة المسلمة ولا من الحرة الكتابية، وخاف على نفسه العنت، فقد أرشده الله للزواج من الجارية المسلمة خاصة دون غيرها من الإماء، قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[7]، قال ابن كثير: " لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي الزنى، وَشَقَّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ عَنِ الْجِمَاعِ "[8]، وجعل سبحانه الزواج من الأَمة المملوكة رخصة للمضطر صيانة لنسل الأحرار من الاسترقاق[9].

---

(1) البقرة: (109).

(2) المائدة: (3).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التوحيد، بَاب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى 114/9 ح 7372).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب مَا جَاءَ فِي خَبَرِ الطَّائِف 637/4 ح 3025)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(5) انظر: الخطابي، معالم السنن، (24/3).

(6) المائدة: (5).

(7) النساء: (25).

(8) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (233/2).

(9) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (501/1).

– وأرشد الشارعُ ﷺ إلى الصوم من لم يستطع النفقة على الزوجة إذا تزوج، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** "[1].

الخمر: " ابتليت الأمم قديمها وحديثها في الشرق والغرب بآفة الخمر، يحرك بها الشيطان في نفوس البشر نوازع الشر، ودوافع الفساد؛ ليضلهم عن ذكر الله، وعن الصلاة، ويوقع بينهم بسببها العداوة والبغضاء، ذلك أنها تغتال العقل الإنساني الذي فضل الله به الإنسان على سائر مخلوقاته، فتسلبه الحكمة والرشاد، وتحرمه القدرة على التدبر والتفكير، ثم ما تلبث بعد اغتيال العقل والفضل أن تفتك بقوة الجسم والنفس، فتترك شاربها مسلوب الإرادة، مشلول القدرة، سقطاً لا نفع فيه. ويصبح مذموماً مدحوراً، تكرهه الأرض كما تلعنه السماء.

وقد شاع شرب الخمر في جاهلية العرب، واقترن بها في حياتهم كثير من الرذائل، مثل استباحة النساء، ولعب الميسر أو القمار، مما فرض على مُقارفي هذه الرذائل حرصهم على جمع المال، لا يبالون من أين أتاهم من حرام أم من حلال، فانتشر بينهم الربا والبغاء، واستحلال الدماء والأموال، من نهب الغارات، وما يجري فيها من انتهاك الأعراض والحرمات، واقتات وأثْرى على ذيوع هذه الرذائل بعض الطبقات الطفيلية في ذلك المجتمع الجاهلي، فانتشرت الحانات، وصاحبات الرايات الحمر اللواتي يوفرن اللذائذ الرخيصة، والمتع التافهة لأولئك المخمورين التافهين، الذين لا وزن لهم ولا قيمة في مجال القوة والفضائل "[2].

وما كان من {الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ }[3]، إلا أَنْ سلّ سخيمة طبعهم، وسيء خلُقهم بالتدرج، وكان ذلك على مراحل:

الأولى: بيان أن الخمر مُناف للحسن، فقال تعالى: {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}[4].

قال سيد قطب: " والنص يلمح إلى أن الرزق الحسن غير الخمر، وأن الخمر ليست رزقاً حسناً، وفي هذا توطئة لما جاء بعد من تحريمها، وإنما كان يصف الواقع في ذلك الوقت من اتخاذهم الخمر من ثمرات النخيل والأعناب، وليس فيه نص بحلها؛ بل فيه توطئة لتحريمها "[5].

الثانية: ذم الخمر ببيان العلة، وهي أن شرَّه أكثر من خيره، فقال: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا }[6].

" إن الله لم يهمل رحمته بالناس حتى في حملهم على مصالحهم، فجاءهم في ذلك بالتدريج، فقيل: إن آية سورة البقرة هذه هي أول آية آذنت بما في الخمر من علة التحريم ... فيكون وصفها بما فيها من الإثم والمنفعة تنبيهاً لهم، إذ كانوا لا يذكرون إلا محاسنها، فيكون تهيئة لهم إلى ما سيرد من التحريم "[7].

الثالثة: تقليل الشرب من المسكرات، بتحريم السُّكر في أوقات الصلاة، والسكوت عنه في وقت غير الصلاة، فتقلّ الكمية المشروبة، وكذلك الزمن الذي يثمل فيه معاقرها، فيثبت التعظيم لله في الصلاة ومصلّاها، ويحسن إنتاج العمل أثناء عمل النهار، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}[1].

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج 3/7 ح 5065)، ومسلم في صحيحه (كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم 1018/2 ح 1400).

(2) سالم، محمود محمد، دور الأدب في مكافحة الخمر بين الجاهلية والإسلام، (ص 135).

(3) الأنعام: (18).

(4) النحل: (67).

(5) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (2181/4).

(6) البقرة: (219).

(7) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (340/2).

قال الأستاذ رشيد رضا: " إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَمْهِيدٌ لِتَحْرِيمِ السُّكْرِ تَحْرِيماً قَطْعِيّاً لَا هَوَادَةَ فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ يَتَّقِي أَنْ يَجِيءَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ سَكْرَانٌ، يَتْرُكُ الشُّرْبَ عَامَّةَ النَّهَارِ، وَأَوَّلَ اللَّيْلِ لِانْتِشَارِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَالْوَقْتُ الَّذِي يَبْقَى لِلسُّكْرِ فِي وَقْتِ النَّوْمِ مِنْ بَعْدِ الْعَشَاءِ إِلَى السَّحَرِ، فَيَقِلُّ الشُّرْبُ فِيهِ؛ لِمُزَاحَمَتِهِ لِلنَّوْمِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَمَّا أَوَّلُ النَّهَارِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ الظَّهِيرَةِ، فَهُوَ وَقْتُ الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ لِأَكْثَرِ النَّاسِ، وَيَقِلُّ أَنْ يَسْكَرَ فِيهِ غَيْرُ الْمُتْرَفِينَ الَّذِينَ لَا عَمَلَ لَهُمْ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُمْ كَانُوا بَعْدَ نُزُولِهَا يَشْرَبُونَ بَعْدَ الْعَشَاءِ، فَلَا يُصْبِحُونَ إِلَّا وَقَدْ زَالَ السُّكْرُ، وَصَارُوا يَعْلَمُونَ مَا يَقُولُونَ "[2].

الرابعة: التحريم النهائي مع بيان العلة في التحريم، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }[3].

" كَانَ عُمَر يَدْعُو اللهَ تَعَالَى: اللهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَظَلَّ عَلَى دُعَائِهِ، وَكَذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ النِّسَاءِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَائِدَةِ دُعِيَ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} قَالَ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا "[4].

قال الأستاذ رشيد رضا :: " وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ بِالتَّدْرِيجِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَفْتُونِينَ بِهَا، حَتَّى إِنَّهَا لَوْ حُرِّمَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَكَانَ تَحْرِيمُهَا صَارِفاً لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُدْمِنِينَ لَهَا عَنِ الْإِسْلَامِ؛ بل عَنِ النَّظَرِ الصَّحِيحِ الْمُؤَدِّي إِلَى الِاهْتِدَاءِ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ حِينَئِذٍ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ السُّخْطِ، فَيَرَوْنَهُ بِغَيْرِ صُورَتِهِ الْجَمِيلَةِ، فَكَانَ مِنْ لُطْفِ اللهِ وَبَالِغِ حِكْمَتِهِ أَنْ ذَكَرَهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا دَلَالَةً ظَنِّيَّةً، فِيهَا مَجَالٌ لِلِاجْتِهَادِ؛ لِيَتْرُكَهَا مَنْ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِتْنَتُهَا مِنْ نَفْسِهِ، وَذَكَرَهَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ بِمَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْقَرِيبَةِ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، إِذْ نَهَى عَنْ قُرْبِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ السُّكْرِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلْمُصِرِّ عَلَى شُرْبِهَا إِلَّا الِاغْتِبَاقُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَضَرَرُهُ قَلِيلٌ، وَكَذَا الصَّبُوحُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَنْ لَا عَمَلَ لَهُ وَلَا يَخْشَى أَنْ يَمْتَدَّ سُكْرُهُ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ"[5].

وكان من لازم مرحلة التحريم النهائي للخمر تشريعُ العقوبات في الدنيا، والإنذار من عقوبة الآخرة.

وبإنعام النظر في سياسة التدرج التي انتهجها ربنا الحكيم الخبير في تحريمه للخمر تحريماً باتّاً، مع كونه قاهراً لعباده {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ}[6]، ومع كونه {يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ}[7]، و{لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ}[8]، و{لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ}[9]، يظهر جلياً { إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ }[10]، فكان تدريجه للأحكام وتفصيله للآيات { مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ }[11]، الذي جمع صفات الكمال ونعوت الجمال ﷻ {وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ }[12].

(1) النساء: (43).

(2) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، (93/5).

(3) المائدة: (90–91).

(4) متفق عليه: البخاري، صحيح: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، (24/3)، ح(1893)، ومسلم، صحيح: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (792/2)، ح(1125).

(5) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، (43/7).

(6) الأنعام: (18).

(7) الرعد: (41).

(8) الأنبياء: (23).

(9) الروم: (4).

(10) البقرة: (143).

(11) هود: (1).

(12) النمل: (6).

وبإنعام النظر يظهر بعضٌ من حكمته ورحمته، التي يجب على من حمل أمانة تطبيق الشريعة في واقعه أن يأخذ بها، ومن هذه الحكم:

1. التلميح والإيحاء دون التصريح بالتحريم.
2. بيان المفاسد والمحاسن للواقع الذي يراد تغييره، مع التركيز على كم المفاسد التي لا تغطيها المحاسن ولا تساويها.
3. إمهال الناس حتى يظهر لهم بالتجربة صدق قولك؛ ومن ثَم يطالبون بالتغيير.
4. خطوات عملية تقنن الفساد، وتحجّم انتشاره.
5. الحال الإعلامية التي توحي بما هو آت من القرارات؛ لتهيئة النفوس لاستقباله دونما استثقال، فعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَىْءٌ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ** "، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: " **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَىْءٌ فَلاَ يَشْرَبْ وَلاَ يَبِعْ** "، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا[1].
6. عند صدور القرار النهائي لا بدَّ أن يكون مشفوعاً بالتعليلات والأسباب، والأهداف والمقاصد من الحكم، كما قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)}[2].
7. صياغة القرار، واختيار اللفظ والمعنى والنظم الملائم، الذي يُرَغِّب ويُوَدِّد الرعية في الأمر، مع أنَّ الآمر الناهي هو الله ﷻ، إلا أنه استخدم أسلوب النداء الرخيم وأسلوب التحضيض، وختم الأمر بالاجتناب المصحوب بالطمع بنيل الفلاح، وكانت النهاية بسؤال يُشعر برحمة المشرع ﷻ.
8. جعل الهيبة للقرارات النهائية:

أ. بِسَنّ قوانين العقوبات لمن تمكَّن منه ولي الأمر، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَلَدَ فِى الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وَلِىَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرِّيفِ، فَمَا تَرَوْنَ فِى حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ[3].

ب. التهديد بعقوبة الآخرة لمن فعل الإثم واجتهد ألا يقع تحت طائلة القانون؛ زجراً له، فعن ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ** "[4].
9. حل الشبهات التي تُعرض على القانون، والإجابة على التساؤلات، واعتبار جميعها مشروعة، ومن حقّ المكلف الاستفهام عما غَمض عليه، ولذا أنزل الله قوله: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[5].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر 1205/3 ح 1578).

(2) المائدة: (90–91).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الحدود، باب الحد في الخمر 527/6 ح 4479)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ. قلتُ: وأصل الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، 158/8 ح 6775)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحدود، باب حد الخمر 1330/3 ح 1706).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر 517/5 ح 3674)، وقال الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده، وابن ماجه في سننه (كتاب الأشربة، باب لعنة الخمر على عشرة أوجه 468/4 ح 3380)، وأحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمر 405/8 ح 4787).

(5) المائدة: (93).

قال جَابِرٍ ﷺ: صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الْخَمْرَ فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعاً شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا[1]، هذه الحال ثورت حالاً من الخوف على من مات من المسلمين وهم يعاقرون الخمر، فعَنْ أَنَسٍ ت قال: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي: " **أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ** "، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: : {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} الْآيَةَ[2].

رابعاً: السلوك:

قال الله تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}[3]، في كل حال وأمر، (عقيدة وعبادة، ومعاملة وسلوكاً)، فقبل أن يرشد الله عباده إلى التصدُّق بما فاق حاجتهم، دون التضييق على عيالهم[4]، {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ}[5]، أمرهم بإنفاق القدر القليل من أموالهم {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}[6].

وأخَّر الله ﷻ الأمر بالحجاب: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[7]، حتى قوي دِين الناس، وترتيب الآيات في سورة الأحزاب يشهد لذلك:

1. بدأت التربية الإيمانية التي تسبق توجيه السلوك بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا }[8]، والمقصود بالآية الأمة[9].

2. ومن التربية: الحث على نقاء الصدور، فقال ﷻ: {لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا}[10].

3. وكانت التربية بالآيات الباهرات، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا}[11]، وقال تعالى: {وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا} [الأحزاب: 27].

4. وكانت التربية باختبار التخيير بين الدنيا وبين الآخرة قال ﷻ: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (28) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (29)}[12]، مع أن الآيات تنص على أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، إلا أنها تربية للمؤمنين جميعاً في تقديم الآخرة

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير، سورة المائدة، باب قوله {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}، 53/6 ح 4618).

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق 132/3 ح 2464)، ومسلم في صحيحه (كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر 1570/3 ح 1980)، واللفظ للبخاري.

(3) الإسراء: (9).

(4) انظر: مجموعة من العلماء، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ، (355/1).

(5) البقرة: (219).

(6) النور: (33).

(7) الأحزاب: (59).

(8) الأحزاب: (1).

(9) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (115/14).

(10) الأحزاب: (8).

(11) الأحزاب: (9).

(12) الأحزاب: (28–29).

على الدنيا، ولذلك حرَّم الله على المؤمنين الاختيار في أمر قضى فيه أو رسولُه ﷺ، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا }[1].

5. وكانت التربية بالقدوة في تغيير السلوك، فأمر أمهات المؤمنين بالاحتجاب، قال ﷻ: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ }[2].

6. وبعد هذه التربية الإيمانية المتنوعة، كان الأمر بتغيير السلوك من التبرج والسفور إلى لبس الحجاب، فقال ﷻ: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[3]، فكانت الاستجابة الفورية، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَت: لَمَّا نَزَلَتْ: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ}، خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنْ الْأَكْسِيَةِ[4]، وفي صحيح البخاري: "أَنَّ عَائِشَةَ ل كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ }[5] أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا[6].

(1) الأحزاب: (36).

(2) الأحزاب: (53).

(3) الأحزاب: (59).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب اللباس، باب قوله تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ}، 197/6 ح 4101)، قال الأرنؤوط: إسناده قوي.

(5) النور: (31).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير، سورة النور، باب {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}، 109/6 ح 4759).

المبحث الثاني

منهج القرآن الكريم في التيسير لتطبيق الشريعة

مع أن أحكام القرآن دائرة بين العزائم والرخص[1]، إلا أنَّ عزائمه في طوق المكلَّف وقدرته {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[2]، كما أن هذه الأحكام ميسرة في تشريعها { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[3]، منفيٌّ الحرج في أدائها {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}[4]، سهلة في فهمها {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ }[5]، معفو عن الكمال في أدائها لمن لا يقدر على الكمال {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا}[6].

وقد استقى علماؤنا من هذا التيسير قاعدة كبرى أغلبية[7]، وجعلوها من الكليات التي تُبنى عليها الشريعة: **(المشقة تجلب التيسير)**، فأصبحت سِمَة لديننا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ** "[8].

التيسير لغة:

(يَسَرَ) الْيَاءُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ: أَصْلَانِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى انْفِتَاحِ شَيْءٍ وَخِفَّتِهِ، وقال النبي ﷺ: " **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**"[9]، الْيُسْرُ: ضِدّ العُسْرِ. أرادَ أنَّه سَهْلٌ، سَمْحٌ، قَلِيلُ التَّشْدِيد، واليسار: المقدار الذي تيسر معه المطلوب من المعاش فليس ينبئ عن الكثرة[10].

التيسير اصطلاحاً:

لم نجد فيما قرأنا (بحسب اطلاعنا) تعريفاً اصطلاحياً للتيسير؛ ولكن من عموم قراءتنا لكتب أصول الفقه، والقواعد الشرعية، ومقاصد الشريعة يمكننا تعريف التيسير بأنه: **دفع الحرج والمشقة الملازمة للتكليف، ما لم تصطدم بنص شرعي، فيُراعى النَّص دونها.**

وسمات التيسير في القرآن واضحة[11]، ومنها[12]:

1. إن الله ﷻ لا يكلف عباده بما لا يطاق، {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[13]، وهذا تيسير منه ﷻ، ورحمة ورفع للحرج، {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ}[14].

---

(1) انظر: الخازن، تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل، (54/4).

(2) البقرة: (286).

(3) البقرة: (185).

(4) المائدة: (6).

(5) القمر: (17).

(6) التغابن: (16).

(7) انظر: الحموي، غمز عيون البصائر، (51/1).

(8) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدين يسر 16/1 ح 39)، ومسلم في صحيحه (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله؛ بل برحمة الله تعالى 2169/4 ح 2816، 2817)، واللفظ للبخاري.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدين يسر 16/1 ح 39).

(10) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (156/6)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (295/5)، والعسكري، حسن، معجم الفروق اللغوية، (ص 159).

(11) ومن أبرز سمات التيسير الصورة السابقة في هذا المطلب وهي التدرج، فلا داعي لإعادتها.

(12) انظر: الشاطبي، الموافقات، (171/2–287).

(13) البقرة: (286).

(14) الحج: (٧٨).

2. إن الله ﷻ لا يقصد إلى الإعنات من تكاليفه[1] {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ}[2]، وأرسل لنا رسولاً {عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}[3]، " امتنان من الله تعالى على عباده المؤمنين، وتذكير لهم بخصائص الدعوة الإسلامية التي أوحى الله بها إلى خاتم الأنبياء والمرسلين، وما جاءت به هذه الدعوة السماوية من يُسر، وسماحةٍ، وبُعد عن الحرج والعنت، وحرصٍ شديد على هداية الخلق، والأخذ بيدهم إلى طريق الفوز والسعادة دنيا وأخرى، نوره كتاب الله بما امتلأ به قلب الرسول الأعظم ﷺ من العطف على أمته والاهتمام بمصيرها، وبما تحمله من المتاعب في سبيل تبليغ الرسالة إليها، وخفض جناحه لها"[4].

3. إن المشقة الملازمة لأداء التكاليف الشرعية لا تخرج عن حد المشقة اللازم لأداء تكاليف الحياة، من طلبِ الرزق، وحفظ المال والنفس؛ وتارك تكاليف الحياة لأجل ما يلزمها من مشقة مذموم عند كل العقلاء.

إن مشقة التحَّرف وطلب الرزق أكثر مشقة من التعلُّم وأداء العبادة، وقد رأيت العمال الذين يذهبون إلى عملهم في الأرض المحتلة عام 1948م قبل الثلث الأخير من الليل، وقد رأيت موظفي وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين ليصلوا إلى جنوب القطاع انطلاقاً من مدينة غزة رأيتهم يخرجون قبل صلاة الفجر.

وإن ما ينفقه المكلَّف على نفسه وعلى من يعول، وعلى غيرهم تكرماً أكثر مما افترضه الله عليه من زكاة المال.

إنها عادة مضطردة بين جميع الشعوب مسلمها ومشركها وملحدها أنهم ينفقون من أموالهم ويُعرِّضون حياتهم لخطر الموت دفاعاً عن بلادهم ومعتقداتهم.

4. إن المشقة الناتجة عن التكاليف الشرعية مثاب عليها {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}[5]، {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}[6]، وعَنْ أَبِى مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِى الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِى يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِى يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ** ". وَفِى رِوَايَةٍ " **حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ** "[7].

5. إن التكليف الشرعي يُقصد منه ابتداء ما هو مصلحة وخير للمكلف عاجلاً وآجلاً، وقد أكد ربنا ذلك في أكثر من موضع من كتابه، فقال: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[8]، وقال: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[9]، وقد وصف نبيه محمداً ﷺ في التوراة بقوله القرآن الكريم: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[10]، وقال في تعظيم حرماته: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ}[11].

---

(1) انظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (138/1).

(2) البقرة: (٢٢٠).

(3) التوبة: (١٢٨).

(4) الناصري، محمد المكي، التيسير في أحاديث التفسير، (40/3).

(5) التوبة: (120).

(6) النساء: (74).

(7) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة 131/1 ح 651)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد 460/1 ح 662)، واللفظ لمسلم.

(8) الحج: (78).

(9) البقرة: (185).

(10) الأعراف: (157).

(11) الحج: (30).

ولابن القيم : كلامٌ يُكتب بمداد من ذهب على صحاف من نور أنقله بنصه وروحه، قال رحمه الله: " الشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ: هَذَا فَصْلٌ عَظِيمُ النَّفْعِ جِدّاً، وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ، أَوْجَبَ مِنْ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَتَمَّ دَلَالَةٍ وَأَصْدَقِهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنْ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

فَهِيَ قُرَّةُ الْعُيُونِ، وَحَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَلَذَّةُ الْأَرْوَاحِ؛ فَهِيَ بِهَا الْحَيَاةُ وَالْغِذَاءُ وَالدَّوَاءُ وَالنُّورُ وَالشِّفَاءُ وَالْعِصْمَةُ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا، وَحَاصِلٌ بِهَا، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي الْوُجُودِ فَسَبَبُهُ مِنْ إضَاعَتِهَا، وَلَوْلَا رُسُومٌ قَدْ بَقِيَتْ لَخَرِبَتْ الدُّنْيَا وَطُوِيَ الْعَالَمُ، وَهِيَ الْعِصْمَةُ لِلنَّاسِ وَقِوَامُ الْعَالَمِ، وَبِهَا يُمْسِك اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ خَرَابَ الدُّنْيَا وَطَيَّ الْعَالَمِ رَفَعَ إلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ رُسُومِهَا؛ فَالشَّرِيعَةُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ هِيَ
عَمُودُ الْعَالَمِ، وَقُطْبُ الْفَلَاحِ وَالسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ "[1].

6. إن المكلَّف لا يجوز له أن يقصد المشقة من أداء التكليف؛ لأنه مناف لمراد الله ﷻ {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}[2]؛ بل يقصد مرضاة الله ﷻ: {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ}[3]، وقد ذم الله من كلف نفسه مشقة لم يكتبها الله ﷻ: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ}[4]، والذين أتعبوا أنفسهم وشقُّوا على أجسادهم في مرضاة الله؛ ولكن على غير هدى من الله كان مصيرهم إلى النار {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ، عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ، تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً (4)}[5]، وقد أراد الله لنا النَّصب في العبادة ـ وليس إشقاء النفس ـ مقروناً بطلب مرضاته ﷻ {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ، وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ}[6].

7. أن الله ﷻ أوجد الرخص الجالبة للتيسير الدافعة للمشقة والحرج، وقد استقرأ الفقهاء التيسير الدافع للحرج فوجدوا له أسباباً كثيرة منها الأسباب السبعة التالية[7]:

أ. **السفر**: فهو سبب من أسباب في الفطر في نهار رمضان {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[8]، وسبب لقصر الصلاة والجمع بين الصلوات {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ }[9].

قال القرطبي رحمه الله: " ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ ـ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ ـ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَجْمَعَ الْحَاجُّ بِجَمْعٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ "[1].

---

(1) إعلام الموقعين، ابن القيم (12/3).
(2) الطلاق: (7).
(3) الأنبياء: (90).
(4) الحديد: (27).
(5) الغاشية: (1–4).
(6) الشرح: (7–8).
(7) انظر: الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، (ص 161).
(8) البقرة: (185).
(9) البقرة: (198).

ب. المرض: وهو سبب في الفطر في نهار رمضان، قال تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[2].

ج. الإكراه: وهو سبب في تناول بعض المحرمات في الاضطرار، قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[3].

د. النسيان: وهو من أسباب التخفيف، قال الله ﷻ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}[4]، وفي الحديث " **قَالَ اللهُ: نَعَم** "[5]، وقد عفى الله عن نبيه بالنسيان، فقال ﷻ: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}[6]، وقد احتج موسى ﷺ على الخضر ﷺ بالنسيان فـ {قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا}[7].

هـ. الجهل: وقد عذر الله عباده الذين لم تصلهم دعوته، فقال ﷻ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}[8]، وأمرهم بالتعلم؛ ليسلموا من الجهل، فقال ﷻ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[9]، وعدم العلم هو ما دفع موسى ﷺ للاعتراض على الخضر ﷺ في أفعاله الثلاثة، ومع ذلك، فهو معذور بعدم علمه.

و. العسر: فإن العسر غير مقصود للشرع، فإذا وقع العسر جاء اليسر {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[10]، وقد مضت قريباً قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

ز. النقص: فإذا وقع النقص في خلقة الإنسان من عمى أو عرج أو نحو ذلك كان ذلك سبباً من أسباب التخفيف والتيسير، قال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا}[11].

إن الله نهى عن التكلُّف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، فقال: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[12]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ت قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **لَنْ يُنَجِّيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ** " قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " **وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا** "[13].

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (421/2)، مع التنويه أن الجمع هنا لأجل السفر مذهب الجمهور، ولأجل النسك مذهب أبي حنيفة.

(2) البقرة: (185).

(3) البقرة: (173).

(4) البقرة: (286).

(5) أخرجه مسلم ي صحيحه (كتاب الإيمان، باب قوله: وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه 115/1 ح 125).

(6) الأنعام: (68).

(7) الكهف: (73).

(8) الإسراء: (15).

(9) النحل: (43).

(10) البقرة: (185).

(11) الفتح: (17).

(12) التغابن: (16).

(13) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل 98/8 ح 6463)، ومسلم في صحيحه (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله؛ بل برحمة الله تعالى 2169/4 ح 2816).

منهج القرآن الكريم في تطبيق التيسير[1]:

حتى يسهل التيسير على العباد، ويصبح منهجَ عبادة وحياة، كان هذا المنهج القرآني ويمكن إيضاح ذلك في البنود التالية:

1. جعل الله الأنبياء عليهم السلام عامة، ومحمداً ﷺ خاصة موضع اقتداء {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}[2]، {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ }[3]، لييسر على العباد دينهم، ولا يجدوا حرجاً في استخدام الرخص، وقد فعل ذلك المصطفَون الأخيار عليهم السلام، وخاصة النبي ﷺ الذي أرسل رحمة للعالمين {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[4].

2. رفض التشدد والتنطع، حيث نهى ﷺ عن الغلو، فقال: {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ}[5].

3. وضع المبادئ العامة للتيسير، وآياتها كثيرة، منها هذه الأربعة حيث قال ﷻ:

أ. {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}[6].

ب. {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[7].

ج. {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}[8].

د. {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[9].

4. نقل الأمة من التشديد إلى التخفيف والتيسير: إنَّ نقل الناس من الشدة إلى التيسير، مع عدم مخالفة النص دينٌ وعبادة، لا بدَّ من ملاحظتها، والعمل على تفعيلها، وهذه ثلاثة أمثلة على ذلك:

أ. إن الله ﷻ خفف على من خشي العنت على نفسه، ولم يستطع طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات، خفف عنه بإباحة نكاح الأمة المؤمنة مع أن نكاح الأمة استرقاق للولد، إلا أنه أهون من العنت والوقوع في الحرام.

ب. التخفيف عن الأُمَّة في الجهاد لمَّا ظهر ضعفهم من قتال واحد مؤمن لعشرة كفار، فخففه إلى مؤمن واحد مقابل كافرَيْن اثنين، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ، الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}[10].

---

(1) انظر: عجور، محمود ناهض، فقه تطبيق الشريعة في واقعنا المعاصر، (154–160)، مع العلم أنه استدل بالسنة النبوية واستدللت بالقرآن الكريم.

(2) الأحزاب: (21).

(3) الممتحنة: (4).

(4) الأنبياء: (107).

(5) المائدة: (77).

(6) البقرة: (286).

(7) البقرة: (185).

(8) المائدة: (6).

(9) الحج: (78).

(10) الأنفال: (65–66).

ج. فتح باب التوبة للعباد، فإن القانط من رحمة الله في ضنك وشدة كبيرة، غالباً ما تفتح باباً لشرٍ مستطيرٍ {قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}[1].

5. تكليف ولي الأمر بالتخفيف: وهذا واضح من وصف النبي ﷺ في التوراة والإنجيل، بأنه يضع عنهم ما شدّدُوا على أنفسهم[2]، كما قال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[3].

وقد أمر الله نبيه ﷺ بصفته قائداً للمجاهدين بأداء صلاة الخوف دفعاً للمشقة، ورفعاً للحرج قال ﷻ: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}[4]، وهذا حال ولي الأمر سواء كان نبياً رسولاً أو غيره[5]، شعاره {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ}[6]، فيخفف وييسر ليس لجيله فقط؛ بل هو منهج تسير عليه الأجيال القادمة {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}[7].

المبحث الثالث

منهج القرآن الكريم في مراعاة تغيرات الواقع لتطبيق الشريعة

من المُسَلَّمات طروّ تغيُّر على الواقع، سواء الواقع العام، أم الخاص، وكما يقال: (لكل مقام مقال)، ولذا نجد تغيُّراً في أسلوب القرآن ومضمونه، وهو ما يُعرف بالمكي والمدني، وأول ما نزل وآخر ما نزل، وما نزل خاصاً وحكمه عام ... الخ، ولذا نجد ما شُرع لظرف خاص يُعمل به كل ما تجدد الظرف الخاص، وأمثلة تغير الواقع والحال في القرآن الكريم كثيرة منها ما يلي:

أولاً: واقع القوة والضعف:

راعى القرآن الكريم تغيُّر الواقع بين القوة والضعف، ففي حال الضعف كان التركيز على بناء الإنسان بدعوته إلى أصول الدين، وأصول الأخلاق، " والمسلمون في مكة لم يكن لهم سلطان على أنفسهم ولا على مجتمعهم. وما كانت لهم حياة واقعية مستقلة هم الذين ينظمونها بشريعة الله .. ومن ثم لم يُنزل الله في هذه الفترة تنظيمات وشرائع، وإنما نزَّل لهم عقيدة، وخلقاً منبثقاً من العقيدة بعد استقرارها في الأعماق البعيدة .. "[8]، وسورة الفاتحة خير شاهد على ذلك، والقرآن المكي بعمومه يركز على ذلك، ومنه قوله: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ، أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ، الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[9]، فَكَانَ

(1) الزمر: (53).
(2) انظر: الماتريدي، أبوإسحاق، تأويلات أهل السنة، (60/5).
(3) الأعراف: (157).
(4) النساء: (102).
(5) انظر: خان، محمد صديق، نيل المرام تفسير آيات الأحكام، (ص 207).
(6) هود: (88).
(7) الحشر: (7).
(8) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (2/ 1010).
(9) المؤمنون: (1–11).

افْتِتَاحُ السورة بِالْبِشَارَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْفَلَاحِ الْعَظِيمِ عَلَى مَا تَحَلَّوْا بِهِ مِنْ أُصُولِ الْفَضَائِلِ الروحية والعلمية، الَّتِي بِهَا تَزْكِيَةُ النَّفْسِ وَاسْتِقَامَةُ السُّلُوكِ[1].

وفي حال القوة استمر التركيز على بناء الإنسان، بالإضافة إلى المهام الجديدة التي يتطلبها الواقع الجديد من بناء الدولة في بناء سلطاتها وأجهزتها التابعة لتلك السلطات:

1. السلطة التشريعية: لا شك أن الله سبحانه هو المشرع؛ ولكن من سنته تعالى أنه ينزل أحكامه وتشريعاته في زمن القوة لا الضعف، وذلك مثل إنزاله التوراة على موسى ﷺ كان بعد الهجرة والفرار ببني إسرائيل، وكذلك إنزال الآيات القرآنية التي تتحدث عن الأحكام الفقهية، كان بعد هجرة الرسول ﷺ للمدينة، وهي ما تعرف بـ (آيات الأحكام)، وما أقصده بالسلطة التشريعية هو سن القوانين المطبقة لكلام الله ﷻ، والتشاور فيما لا نص فيه من الأمور العادية، ولذلك أمر الله ﷻ نبيه ﷺ بالشورى، فقال: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}[2]، وامتدح عباده {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}[3].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَّ خَطِيباً، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: " **أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، وَايْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي** "، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ﷺ، فَقَالَ ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ؛ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ[4].

2. السلطة القضائية: وهذه من الركائز التي تقوم عليها الدول، والتي عنيَ بها القرآن الكريم، فجعل لها وسائلها الموصلة للعدل والرحمة ومنها:

أ. فأقر الدستور وشرعه، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ }[5].

ب. وأمر بالحكم بالعدل، فقال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}[6].

ج. وأمر بإثبات العقود وسائر البينات، فقال ﷻ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }[7]، وقال: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}[8]، وقال: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ }[9].

---

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (6/18) بتصرف يسير.

(2) آل عمران: (159).

(3) الشورى: (38).

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير، باب قوله: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}... 107/6 ح 4757)، ومسلم في صحيحه (كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف 2129/4 ح 2770)، واللفظ للبخاري.

(5) المائدة: (48).

(6) النساء: (58).

(7) البقرة: (282).

(8) البقرة: (283).

(9) الطلاق: (2).

3. السلطة التنفيذية: التي تعتني بالسياسة الداخلية {يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ }[1]، والسياسة الخارجية ويشير إلى ذلك جميع آيات الجهاد في سبيل الله، والآيات التي تتحدث عن العهود والمواثيق مع الأقوام الأخرى، كقوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ}[2]، وهذه السلطة يقع على عاتقها أمران:

- " أحدهما: تدبير أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين.
- الثاني: تنفيذ ما يراه الإمام أو يصدره من الأحكام والقرارات، زجراً عن فساد واقع، أو وقاية من فساد متوقع، أو علاجاً لوضع خاص "[3].

ثانياً: واقع الإيمان والكفر:

إن دراسة الواقع تعين على تحديد منهجٍ لتطبيق الشريعة، فاختلاف الحال بين الكفر والإيمان له تأثير جوهري على تطبيق الشريعة الإسلامية، فحال الكفر يوجب على من حمل على نفسه تطبيق الشريعة أن يقدّم للمجتمع أصول الشريعة دون فروعها، من العقائد، والقيم والأخلاق، وأصول العبادات.

إن واقع الكفر لا مجال فيه للتفريع في شريعتنا، ولا مجال فيه للحكم بالأحكام الشرعية[4]، وعلى من أخذ على نفسه بتطبيق الشريعة أن يسعى جاهداً في نقل المجتمع من الكفر للإيمان بكل الوسائل والأساليب المشروعة، كما كان يفعل النبي ﷺ من الدعوة السرية والعلنية، الفردية والجماعية، بالقدوة والقول والعمل، عاشر مجتمعه وكان بينهم في أفراحهم وأتراحهم، يتاجر معهم، ويزاوجهم ﷺ.

إن واقع الكفر يوجب على المسلم أن يسعى جاهداً في تخفيف وطأة الكفر وتقليله، وهذا مطلب شرعي، قال الله على لسان نبيه شعيب عليه السلام: {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ}[5]، ولا بأس ـ على من أخذوا على أنفسهم تطبيق الشريعة ـ بالمشاركة في حكومة كافرة، فوجود المسلم في الحكومة الكافرة خير من عدمه بعد دراسة المصالح والمفاسد في ذلك وأيهما أعظم، وهذا يوسف عليه السلام قال لملك مصر: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ}[6]، ويوسف عليه السلام بمكانته الجديدة المكتسبة من مشاركته في الحكم استطاع أن ينشر التوحيد، وأن يغير في القانون، {مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ }[7].

قال ابن تيمية رحمه الله: " ثُمَّ الْوِلَايَةُ وَإِنْ كَانَتْ جَائِزَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً أَوْ وَاجِبَةً، فَقَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْمُعينِ غَيْرُهَا أَوْجَبُ. أَوْ أَحَبُّ فَيُقَدَّمُ حِينَئِذٍ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ وُجُوباً تَارَةً، وَاسْتِحْبَاباً أُخْرَى. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوَلِّي يُوسُفَ الصِّدِّيقَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِمَلِكِ مِصْرَ؛ بَلْ وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ، وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفَّاراً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ }[8]، الْآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ: {يَاصَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، مَا تَعْبُدُونَ

(1) ص: (26).
(2) النساء: (90).
(3) القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، (ص 32).
(4) انظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن، (1010/2).
(5) هود: (88).
(6) يوسف: (55).
(7) يوسف: (76).
(8) غافر: (34).

مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ}[1]، الْآيَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ وَصَرْفِهَا عَلَى حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ، وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ عليه السلام يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ، وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ، لَكِنْ فَعَلَ الْمُمْكِنَ مِنْ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[2]، فإذا ازْدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا، فَقُدِّمَ أَوْكَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِباً، وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكَدِ تَارِكَ وَاجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ. وَكَذَلِكَ إذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمْكِنُ تَرْكُ أَعْظَمِهِمَا إلَّا بِفِعْلِ أَدْنَاهُمَا، لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّماً فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ تَرْكُ وَاجِبٍ وَسُمِّيَ هَذَا فِعْلُ مُحَرَّمٍ بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ لَمْ يَضُرَّ. وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا: تَرْكُ الْوَاجِبِ لِعُذْرِ، وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ؛ أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أحرم "[3].

ولا يليق بالمسلم الذي يجاهد في سبيل تطبيق الشريعة أن يُخلي الساحة للأشرار، قال ابن تيمية :: " فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَمَطْلُوبُهَا تَرْجِيحُ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ إذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَجْتَمِعَا جَمِيعاً، وَدَفْعُ شَرِّ الشَّرَّيْنِ إذَا لَمْ يَنْدَفِعَا جَمِيعاً "[4].

أما واقع الإيمان فيمتاز بالسيادة والمنعة، وسن القوانين الشرعية، ووجود الدولة ومؤسساتها التي تقوم بواجبها الشرعي في الداخل والخارج، وهو التطبيق القانوني للشريعة الإسلامية.

ثالثاً: واقع القيم والأخلاق:

في هذا الزمان تجد المجتمع المسلم الذي رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، ويصلي الجمع والجماعات، ويصوم رمضان، ويؤتي الزكاة، ويحج البيت، وتجد الزواج والطلاق والميراث على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ ولكن قد أثر فيه الإعلام المسموع والمرئي والمقروء، ومواقع التواصل الاجتماعي سلباً، فنجد القيم والمبادئ قد تغيرت، نجد الصوّام القوّام يرضى لحريمه الخروج بالسفور والتبرج، ونجد من طلبة العلم وأهلِه من فُتِنَ بالدنيا فأفتى بجواز المتفق على حرمته ومنعه، ونجد الربا والاحتكار في معاملات التاجر المزكي الحاج، ونجد وبنسبٍ مرتفعة ـ فيما عايشته ـ ترك الصلاة مع الصوم، نجد عقوق الوالدين مع حج البيت وأداء العمرة، نجد العلم منتشراً والشهادات العلمية تزداد مع أميَّة في الأحكام الشرعية التي لا يجوز لمسلم الجهل بها، كذاك الرجل الذي بلغه أن العزل مكروه ولم يبلغه أن الزنى حرام.

وقد واجه القرآن الكريم نوعاً من هؤلاء الذين {خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[5]، فعمل على إصلاحهم من خلال وسائل وأساليب متعددة، منها ما يلي:

أولاً: إصلاح القلوب بالتوحيد والإخلاص:

1. الإرشاد إلى أن الاهتمام بحقائق الأمور أولى من مظاهرها الخاوية، {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ

(1) يوسف: (39، 40).

(2) التغابن: (16).

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (57/20).

(4) المرجع السابق (343/23).

(5) التوبة: (١٠٢).

الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}[1]، إنَّ الظواهر الخداعة والتبهرج بها، لا يغني من حقيقة التوحيد شيئاً، ولا من حقيقة الإحسان، ولا من حقيقة العبادة والوفاء وسائر العبادات لا يغني عن حقائقها شيئاً[2].

2. الاهتمام بالآخرة أولى من الدنيا الفانية، {وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ}[3].

3. ترك الموروثات المخالفة لشرع الله، {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[4].

4. التحذير من التشبه بأخلاق المنافقين والكافرين {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا}[5].

5. بيان حقيقة محبة الله ﷻ وأنها إنما تكون باتباع نبيه ﷺ، {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[6].

6. التحذير من شَرَك الشيطان، {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[7].

7. التنبيه على المحافظة على الإنجازات من الأعمال الصالحة، والخوف عليها من البطلان، كقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ}[8].

ثانيا: المحاججة العقلية:

1. حينما ادعى أهل الكتاب أنهم أبناء الله وأحباؤه، قال لهم محاججاً عقولهم: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ}[9].

2. وحينما ادعوا أن عذابهم في النار محدود، حاجج تفكيرهم: {وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[10].

3. وحينما خالف فعلُهم قولَهم حاججهم بالعقل: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}[11].

4. وحينما ادعى أهل مكة الشريك لله ﷻ خاطب عقولهم: {أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}[12].

ثالثاً: مخاطبة النفوس، والتنبيه على المروءة ومكارم الأخلاق:

(1) البقرة: (١٧٧).
(2) انظر: القشيري، عبد الكريم، لطائف الإشارات، (149/1).
(3) آل عمران: (١٤٥).
(4) البقرة: (١٨٩).
(5) النساء: (٦٣).
(6) آل عمران: (٣١).
(7) النور: (٢١).
(8) الحجرات: (٢).
(9) المائدة: (١٨).
(10) البقرة: (٨٠).
(11) البقرة: (٤٤).
(12) النمل: (٦٤).

فلما نهى الله عباده عن الغيبة، نبههم إلى مروءاتهم فقال: {وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ}[1].

رابعاً: دعاهم إلى إصلاح ما أفسدوه:

فإذا ما ارتكب المسلم خطأً ما، لم يتركه ربه لنفسه وللشيطان؛ بل أرشده لإصلاح ما أفسده، {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}[2]،

وكقوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}[3].

خامساً: خوفهم الخزي في الدنيا والآخرة:

1. فقد خاطب المنافقين وجلساءهم محذراً لهم ومخوفاً: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ}[4].

2. وخاطب الخارجين عن حدوده، المحاربين لعباده متوعداً إياهم بجملة من العقوبات: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[5]، ولأنه ﷻ رحمان رحيم، رحمته سبقت غضبه، فتح لهم باب توبته، وما يأسهم من رحمته، {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[6].

يقول ابن تيمية: " فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا ـ كَمَا بَيَّنْته فِيمَا تَقَدَّمَ ـ: الْعَفْوَ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ؛ لَا التَّحْلِيلَ وَالْإِسْقَاطَ. مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِ بِطَاعَةٍ فِعْلاً لِمَعْصِيَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا، فَيَتْرُكُ الْأَمْرَ بِهَا دَفْعاً لِوُقُوعِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ، مِثْلَ أَنْ تَرْفَعَ مُذْنِباً إلَى ذِي سُلْطَانٍ ظَالِمٍ، فَيَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْعُقُوبَةِ مَا يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَراً مِنْ ذَنْبِهِ، وَمِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ تَرْكاً لِمَعْرُوفِ هُوَ أَعْظَمُ مَنْفَعَةً مِنْ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، فَيَسْكُتُ عَنْ النَّهْيِ، خَوْفاً أَنْ يَسْتَلْزِمَ تَرْكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ. فَالْعَالِمُ تَارَةً يَأْمُرُ، وَتَارَةً يَنْهَى، وَتَارَةً يُبِيحُ، وَتَارَةً يَسْكُتُ عَنْ الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ أَوْ الْإِبَاحَةِ، كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاحِ الْخَالِصِ أَوْ الرَّاجِحِ، أَوْ النَّهْيِ عَنْ الْفَسَادِ الْخَالِصِ أَوْ الرَّاجِحِ، وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يُرَجِّحُ الرَّاجِحُ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَأَمَّا إذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِيُّ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمُمْكِنِ: إمَّا لِجَهْلِهِ وَإِمَّا لِظُلْمِهِ، وَلَا يُمْكِنُ إزَالَةُ جَهْلِهِ وَظُلْمِهِ، فَرُبَّمَا كَانَ الْأَصْلَحُ الْكَفَّ وَالْإِمْسَاكَ عَنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، كَمَا قِيلَ: إنَّ مِنْ الْمَسَائِلِ مَسَائِلَ جَوَابُهَا السُّكُوتُ، كَمَا سَكَتَ الشَّارِعُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَنْ الْأَمْرِ بِأَشْيَاءَ وَالنَّهْيِ عَنْ أَشْيَاءَ حَتَّى عَلَا الْإِسْلَامُ وَظَهَرَ. فَالْعَالِمُ فِي الْبَيَانِ وَالْبَلَاغِ كَذَلِكَ؛ قَدْ يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءَ إلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ كَمَا أَخَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إنْزَالَ آيَاتٍ وَبَيَانَ أَحْكَامٍ إلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْلِيماً إلَى بَيَانِهَا. يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الْحَالِ فِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}[7]..."[8].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم النبوات والرسالات محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه، ومن استن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

(1) الحجرات: (١٢).
(2) هود: (١١٤).
(3) البقرة: (١٦٠).
(4) التوبة: (٦٣).
(5) المائدة: (٣٣).
(6) المائدة: (٣٤).
(7) الإسراء: (15).
(8) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (58/20 – 59).

فإنا نحمد الله تعالى أن أعاننا على كتابة هذا البحث، ويسر لنا أمورنا حتى وصلنا إلى خاتمته فلله الحمد والمنة من قبل ومن بعد، ولقد ختمنا هذا البحث بنتائج وتوصيات نذكر أهمها:

أولاً: أهم النتائج

1. التدرج في إنزال القرآن الكريم هو ابتداء وسيلة الحكيم الخبير لتحقيق هدف عظيم وسيلة توصلنا لعبادة الله بكل ما أمر به، ونهى عنه، فما أفسدته السنون والأزمان.
2. التدرج لا يصلح دفعة واحدة ولا تدرج بالاعتقاد بوحدانية الله وربوبيته، وهذا ينزل منزلة الضرورة في العقائد
3. العبادات والمعاملات بكل أشكالها سواء المالية، أو الأسرية، أو الدولية ..، والسلوك لم تفرض بصورتها النهائية بالأمر الأول، بل مرت تشريعاتها بمراحل انسجاماً مع هذا الكون الذي خلقه الله
4. التيسير هو دفع الحرج والمشقة الملازمة للتكليف مالم تصطدم بنص شرعي فيراعى النص دونها.
5. لقد راعى القرآن الكريم تغير الواقع بين القوة والضعف، ففي حال الضعف كان التركيز على بناء الإنسان بدعوته إلى أصول الدين، وأصول الأخلاق، وفي حال القوة استمر التركيز على بناء الإنسان، بالإضافة إلى المهام الجديدة التي يتطلبها الواقع الجديد من بناء الدولة في بناء سلطاتها وأجهزتها التابعة لتلك السلطات.
6. إن دراسة الواقع تعين على تحديد منهجٍ للتطبيق الشريعة، فاختلاف الحال بين الكفر والإيمان له تأثير جوهري على تطبيق الشريعة الإسلامية، فحال الكفر يوجب على من حمل على نفسه تطبيق الشريعة أن يقدم للمجتمع أصول الشريعة دون فروعها من العقائد والقيم والأخلاق وأصول العبادات؛ وواقع الكفر لا مجال فيه للتفريع في شريعتنا، ولا مجال فيه للحكم بالأحكام الشرعية، وعلى من أخذ على نفسه تطبيق الشريعة أن يسعى جاهداً في نقل من المجتمع من الكفر للإيمان بكل الوسائل والأساليب المشروعة.

المصادر والمراجع

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، 1399هـ – 1979م، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (د. ط) بيروت، الناشر: المكتبة العلمية.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي،1424 هـ – 2003 م، *أحكام القرآن*، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، لبنان – بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، 1411هـ – 1991م، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، 1415هـ /1994م، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، الطبعة:27، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، الكويت – مكتبة المنار الإسلامية.

ابن باديس، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي،1416هـ – 1995م، تفسير ((*في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير*))، المحقق: علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى، لبنان بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) النشر: 1416هـ/1995م، *مجموع الفتاوى*، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،(د. ط) ، المملكة العربية السعودية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، 1416 هـ، *التسهيل لعلوم التنزيل*، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الطبعة الأولى، بيروت، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي،1408 هـ – 1988 م، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل، 1420هـ . 1999م، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، المحقق شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الثانية، (د. م)، الناشر مؤسسة الرسالة.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، 1997م، *التحرير والتنوير*، الطبعة الأولى، تونس، الناشر دار سحنون للنشر والتوزيع.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، 1423هـ، *تفسير العثيمين*، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الناشر: دار ابن الجوزي.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق، 1436هـ ـ 2015م، *تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، قطر، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، بتمويل الإدارة العامة للأوقاف.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،1399 هـ = 1979م، *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الطبعة الأولى، سوريا – دمشق، الناشر: دار الفكر.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، 1398 هـ – 1978 م، *غريب القرآن*، المحقق: أحمد صقر، (د. ط)، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،1420هـ – 1999 م، *تفسير القرآن العظيم*، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، السعودية، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم،1405هـ – 1985م، *غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر*، شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الطبعة1، لبنان بيرون، دار الكتب العلمية.

أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، تاريخ النشر: 2003/01/30م، *نيل المرام من تفسير آيات الأحكام*، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، (د. ط)، بيروت، دار النشر: دار الكتب العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، 1430 هـ – 2009 م، *سنن أبي داود*، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة الأولى، (د. م) الناشر: دار الرسالة العالمية.

البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، 1418هـ/1997م، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، بيروت، الناشر : دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، 1422هـ، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*، قدم له، نشأت بن كمال المصري، ، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، مكتبة الطبري للنشر والتوزيع.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، 1418 هـ، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،1414 هـ – 1994 م، *أحكام القرآن للشافعي*، كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، قدم له : محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية، القاهرة، الناشر : مكتبة الخانجي.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنة النشر: ١٩٩٨ م، *الجامع الكبير – سنن الترمذي*، المحقق: بشار عواد معروف، (د.ط)، بيروت، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، 1405، *التعريفات*، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، بيروت، الناشر : دار الكتاب العربي.

الجلالين، محمد بن أحمد المحلي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (د. ت)، *تفسير الجلالين*، الطبعة الأولى، القاهرة، الناشر: دار الحديث.

الحنفي، عبد المنعم، 2000، *المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة*، الطبعة الثالثة، القاهرة، الناشر: مكتبة مدبولي.

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، 1415 هـ، *لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)*، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، 1428هـ – 2007م، *معالم السنن شرح سنن أبي داود*، خرجه وراجعه محمد محمد تام، الطبعة الأولى، القاهرة، شركة القدس للتصدير.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، 1412هـ. *المفردات في غريب القرآن*، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى، دمشق وبيروت الناشر: دار القلم، الدار الشامية.

رضا، محمد رشيد، 1990م، *تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)*، (د. ط)، مصر، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الريسوني، أحمد، 1434هـ – 2013م، *الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية*، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع.

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق،1408 هـ – 1988 م، *معاني القرآن وإعرابه*، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى، بيروت، الناشر: عالم الكتب.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، 1418هـ، *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*، الطبعة الثانية، دمشق، الناشر : دار الفكر المعاصر.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، 1409هـ – 1989م، *شرح القواعد الفقهية*، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة: الثانية، دمشق / سوريا، الناشر: دار القلم.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله،1407هـ، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، الكتاب مذيل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت 683) وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعي]، الطبعة الثالثة، بيروت، الناشر: دار الكتاب العربي.

سالم، محمود محمد، 1402هـ، *دور الأدب في مكافحة الخمر بين الجاهلية والإسلام*، الطبعة الأولى(السنة الرابعة عشرة العدد الرابع والخمسون)، السعودية، المدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، (د. ت) *بحر العلوم*، تحقيق: د. محمود مطرجي، (د. ط)، بيروت، دار النشر: دار الفكر.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، 1417هـ/ 1997م، *الموافقات*، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية – الخبر، الناشر: دار ابن عفان.

الشافعي، محمد بن إدريس، 1400هـ، *أحكام القرآن*، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، (د. ط)، بيروت، الناشر : دار الكتب العلمية.

شلتوت، محمود، 1421هـ – 2001م، *الإسلام عقيدة وشريعة*، الطبعة 18، القاهرة، الناشر: دار الشروق.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، 1419هـ – 1999م، *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الطبعة الأولى، دمشق – كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي.

الصابوني، محمد علي، 1417 هـ – 1997 م، *صفوة التفاسير*، الطبعة الأولى، القاهرة، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (د.ت)، *جامع البيان في تأويل آي القرآن*، المحقق: أحمد محمد شاكر، (د. ط)، (د. م)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

عجور، محمود ناهض،1440هـ – 2019م، *فقه تطبيق الشريعة في واقعنا المعاصر دراسة تأصيلية مستوحاة من هدي النبي ﷺ*، (د. ط) طبعة خاصة لم تطبع للنشر بعد. فلسطين غزة، (د. ن).

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، 1412هـ، *معجم الفروق اللغوية*، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، إيران – قم، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم».

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، 1429 هـ – 2008 م، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، بمساعدة فريق عمل، الطبعة الأولى، (د. م) الناشر: عالم الكتب.

القرضاوي، يوسف، 1406هـ – 1985م، *الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضَوء القرآن والسنة*، الطبعة الخامسة، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة.

القرضاوي، يوسف،1432هـ – 2011م، *السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها*، الطبعة الرابعة، مصر، مكتبة وهبة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، 1384هـ – 1964 م، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، القاهرة، الناشر: دار الكتب المصرية.

القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ)، (د.ت)، *لطائف الإشارات = تفسير القشيري*، المحقق: إبراهيم البسيوني، الطبعة: الثالثة، مصر، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب .

قطب، سيد، 1417هـ – 1996م، *في ظلال القرآن*، الطبعة الشرعية الخامسة والعشرون، مصر، دار الشروق.

الكندي، امرِئ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار،1984م، *ديوان امرِئ القَيْس*، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د. ط)، (د. م)، الناشر: دار المعارف.

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، 1426 هـ – 2005 م، *تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)*، المحقق: د. مجدي باسلوم، الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (د. ت)، *النكت والعيون*، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د.ط)، لبنان بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية.

مجموعة من العلماء، (1393 هـ = 1973 م) – (1414 هـ = 1993 م)، *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الطبعة الأولى، مصر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

المرعشلي، نديم وأسامة، (د. ت) *الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية)*، تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، (د. ط)، بيروت، دار الحضارة العربية.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (د. ت) *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المناوي، محمد عبد الرؤوف،1410هـ . 1990م، *التوقيف على مهمات التعاريف*، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان، الطبعة الأولى، (د. م)، عالم الكتب.

الناصري، محمد المكي، 1405 هـ – 1985 م، *التيسير في أحاديث التفسير*، الطبعة الأولى، لبنان بيروت، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

قائمة المراجع المرومنة:

Ibn al-Atheer, M. (1399 AH - 1979), The End in Strange Hadith and Impact (in Arabic) , investigated by: Taher Ahmad al-Zawy & Mahmoud Muhammad al-Tanahi , no edi , Beirut, published by The Scientific Library.

Ibn al-Arabi, M .(1424 AH – 2003), Rulings of the Qur'an (in Arabic), reviewed its origins and his hadiths and commented on it by Muhammad Abdul Qadir Atta, 3rd edi, Lebanon – Beirut , The Scientific books for publishing.

Ibn Al-Qayyim, M.(1411 AH – 1991) , Informing the Signatories about the Lord of the Worlds(in Arabic) , investigated by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, 1st edi , Beirut, The Scientific books for publishing.

Ibn al-Qayyim, M. (1415 AH – 1994) , provisions of Judgement Day to giude the best human (in Arabic) , 27th edi, Beirut, Al-Resala Foundation, Kuwait - Al Manar Islamic Library

Ibn Badis, A. (1416 AH – 1995). Explanation (In reminder councils about the speech of the wise Allah who acquainted with all things) (in Arabic). Investigated by Ahmad Shams al-Din, 1st edi, Lebanon Beirut, The Scientific books for publishing

Ibn Taymiyyah, T.(1416 AH ,1995) (deceased: 728 AH) , group of advisory opinions (in Arabic), investigated by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim , no edi , Kingdom of Saudi Arabia, published by The King Fahd Company for the Printing of the Holy Qur'an, Al-Madinah.

Ibn Jazi, Abu al-Qasim, M.(1416 AH) , Facilitating for Quran sciences, Investigated by Dr. Abdullah Al-Khalidi, Beirut, 1st edi , Al Arqam Bin Abi Al-Arqam Company for publishing.

Ibn Hibban, M.(1408 AH – 1988) Beneficence in approximation of sahih ibn hebban (in Arabic), arranged by Prince Ala Al-Din Ali ,reviewed his hadiths, commented on it and investigated by Shuaib Al-Arnaout, 1st edi, Beirut, Al-Resala Foundation.

Ibn Hanbal, A.(1420 A.H. 1999) the Musnad of Imam Ahmad Ibn Hanbal (in Arabic) ,investigated by Shuaib Al-Arna`ut and others,2nd edi,Al-Resala Foundation for publishing.

Ibn Ashour, M. (1997) liberation and Enlightenment (in Arabic)1st edi, Tunisia, Sahnoun for publishing and distribution.

Ibn Uthaymeen (1423 AH) Explanation of al-Uthaymeen(In Arabic)1st edi , Kingdom of Saudi Arabia , Ibn Al-Jawzi for publishing.

Ibn Attiyah(1436 AH 2015) The brief obviouser explanation of Holy Quran, investigated by a group of researchers, 1st edi, Qatar, editions of Waqf and Islamic Affairs Ministry , Administration Islamic Affairs, funded from the General Administration of Waqf Ministry

Ibn Faris, A. (1399 AH-1979), The Standards of Language (in Arabic) investigated by: Abd al-Salam Muhammad Harun, 1st edi , Syria - Damascus, al-Fikr for publishing

Ibn Qutaybah, A. (1398 AH – 1978) Strange words of al-Qur'an, Investigated by Ahmad Saqr, (no edi), Beirut,The Scientific books for publishing

Ibn Katheer, I (1420 AH – 1999) Explanation of the Great Qur'an (in Arabic), Investigated by Sami bin Muhammad Salama, 2nd edi , Saudi Arabia, Taiba for Publishing and Distribution

Ibn Nujim , (1405 AH – 1985) Catch the eyes to explanation the Book of Similarities and Analogues, Explained by Mr. Ahmad Ibn Muhammad Al-Hanafi Al-Hamwi, 1st edi , Lebanon Byron,The Scientific books for publishing

Abu al-Tayyib, M. (2003), attainment the goal from the explanation of Jurisprudence verses , investigated by Muhammad Hasan Ismail & Ahmad Farid Al-Mazidi, (no edi) Beirut, The Scientific books for publishing.

Abu Dawood, S. (1430 AH – 2009) Sunan Abi Dawood (in Arabic), investigated by Shaeeb Al-Arna`ut & Muhammad Kamil Karah Belli, 1st edi, The Global message for publishing

Islamic Researches , a periodical journal published by the General Presidency of the administrations of Scientific research, Iftaa, Islamic advocacy and guidance, with an attachment of the translations of famous people and places, the General Presidency of the administrations of Scientific research,Iftaa, Islamic advocacy and guidance

Al-Bukhari, A. (1418 AH-1997) Revealing the secrets for the book "origins" of Fakher Al-Islam Al-Bazdawi, investigated by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, 1st edi, Beirut, The Scientific books for publishing.

Al-Bukhari, M.(1422 AH) Sahih Al-Bukhari, presented by Nashat bin Kamal Al-Masry, 1st edi , Egypt, Cairo, Al-Tabari Library for Publishing and Distribution

Al-Baidawi, N. (1418 AH) The illuminations and secrets of Quraan(in Arabic), investigated by Muhammad Abd al-Rahman al-Maraashli, 1st edi, Beirut, Revival of Arabic Heritage for publishing

Al-Bayhaqi, A.(1414 AH – 1994) The provisions of the Qur'an of Al- Shafi' (in Arabic) , set its marginals by Abd al-Ghani Abd al-Khaleq, presented by Muhammad Zahid al-Kawthari, 2nd edi , Cairo, Al-Khanji Library for publishing.

Al-Tirmidhi, M. (1998) Sunan al-Tirmidhi(in Arabic) Investigated by Bashar Awad Maarouf (no edi) Beirut, Dar al-Gharb al-Islami for publishing .

Al-Jarjani, A. (1405 AH) Definitions, investigated by Ibrahim Al-Abyari, 1st edi, Beirut, The Arabic Book for publishing

Al-Jalalin, M& A. The explanation of Al-Jalalain(in Arabic) 1st edi, Cairo, Dar Al-Hadith for publishing.

Al Hanafi, A. (2000) The Comprehensive Dictionary of Philosophy Terms(in Arabic), 3rd edi, Cairo, Madbouly Library for publishing

Al-Khazen, A. 1415 AH, the core of interpretation of Al-Quran meanings (in Arabic) (Tafsir al-Khazen), investigated by Muhammad Ali Shaheen, 1st edi , Beirut,The Scientific books for publishing

Al-Khattabi, H. (1428 AH – 2007) , Contours of Sunan(in Arabic), Explanation of Sunan Abi Dawood, reviewed and revised by Muhammad Muhammad Tam, 1st edi , Cairo, Al-Quds Company for exporting

Al-Ragheb Al-Asfahani, H. (1412 AH) Strange and unique words of al-Qur'an(in Arabic), investigated by Safwan Adnan Daoudi, 1st edi , Damascus and Beirut. Dar Al-Qalam and Dar Al-Shamiya for publishing.

Reda, M. (1990) Explanation of Al- Qur'an Al-Hakeem (in Arabic) (Tafsir al-Manar), (no edi), Egypt, General Egyptian institution of book for publishing

Al-Raysouni, A. (1434 AH – 2013) The Islamic Thought and Our Political Issues (in Arabic), 1st edi, Cairo, Dar Al Kalima for Publishing and Distribution

Al-Zajjaj, I. (1408 AH – 1988) The Meanings of the Qur'an and Its syntax parsing , Investigated by Abd al-Jalil Abdo Shalabi, 1st edi, Beirut, The World of Books for publishing

Al-Zuhaili, W. (1418 AH) The Enlightening Interpretation of the doctrine, Sharia and the approach, 2nd edi, Damascus, contemporary thoughts for publishing

Al-Zarqa, A. (1409 AH – 1989) , Explanation of Jurisprudence Rules(in Arabic) corrected and commented on by Mustafa Ahmad Al-Zarqa, 2nd edi , Damascus , Syria, Dar Al-Qalam for publishing

Al-Zamakhshari, M. (1407 AH), Revealer of facts of Al-Quraan Ambiguities , The book is attached with a footnote (Fairness in what the revealer included) by Ibn al-Munair al-Iskandari (diseased 683) and revised hadiths of this book by Imam al-Zayla'I , 3rd edi, Beirut, The Arabic Book for publishing

Salem, M. (1402 AH) , The function of Literature in strugling wine Between Jahiliyya (pre-islam) and Islam (in Arabic) , 1st edi (14th Year Num 54), Saudi Arabia, Medina, Published by The Islamic University of Madinah.

Al-Samarqandi, N. (no date) The Sea of Sciences, investigated by Dr. Mahmoud Mutraji, (no edi), Beirut, Dar Al-Fikr for publishing

Al-Shatibi, I. (1417 AH 1997) Approvals(in Arabic), investigated by Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, 1st edi, Saudi Arabia, Dar Ibn Affan for publishing

Al-Shafi'i, M.(1400 AH) The provisions of the Qur'an(in Arabic) , investigated by Abd al-Ghani Abd al-Khaleq, (no edi), Beirut, The Scientific Book for publishing

Shaltout, M (1421 AH – 2001), Islam is a doctrine and Shariaa, 18th edi, Cairo, Dar Al-Shorouk for publishing

Al-Shawkani, M. (1419 AH – 1999), Guide Geniuses to investigate in the right about fundamentals of jurisprudence (in Arabic), Investigated by Sheikh Ahmad Ezzo Anaya, presented by Sheikh Khalil Al-Mayes and Dr. Wali Al-Din Salih Farfour, 1st edi, Damascus , Kafr Batna, Arabic Book for publishing

Al-Sabouni, M. (1417 AH – 1997) , The Elite of Interpretations(in Arabic), 1st edi, Cairo, Dar Al-Sabouni for Printing, Publishing and Distribution

Al-Tabari, M. (no date), Collector statements about explanations of Al-Quran verses (in Arabic), investigated by Ahmad Muhammad Shaker, (no edi), Al-Resala Foundation for publishing

Ajjur, M. (1440 AH – 2019), The Jurisprudence of Sharia Application in our Contemporary Reality(in Arabic), a study with a proof and evidence which inspired from the Prophet Guidance , (no edi) a personal edition has not printed for publishing yet. Palestine Gaza.

Al-Askari, H. (1412 AH) , A lexicon of Linguistic Differences(in Arabic), investigated by Sheikh Baitullah Bayat and the Islamic Publishing institution ,1st edi, Iran - Qom, Published by Islamic Publishing Institution which affiliated to the Teachers' Community in "Qom"

Omar, A. (1429 AH – 2008) The lexicon of Contemporary Arabic Language(in Arabic), helped by a working team, 1st edi, The World of Books for publishing

Al-Qaradawi, Y. (1406 AH – 1985), Zakah - a comparative study regarding to its provisions and its philosophy in the light of the Quran and Sunnah (in Arabic), 5th edi , Beirut, published by Al-Resala Foundation

Al-Qaradawi, Y. (1432 AH – 2011) Islamic policy in light of the texts sharia and its purposes (in Arabic), 4th edi , Egypt, published by Wahba Library.

Al-Qurtubi, M. (1384 AH – 1964) , The collector of Al-Qur'an provisions(in Arabic), investigated by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, 2nd edi, Cairo, Egyptian Books for publishing.

Al-Qushayri, A. The subtle and references (in Arabic). Known as (Tafsir Al-Qushayri), Investigated by Ibrahim Al-Basyouni, 3rd edi, Egypt, General Egyptian Foundation of book for publishing

Qutb, S. (1417 AH – 1996), In the Qur'an Shadows (in Arabic), 25th edi, Egypt, Dar Al-Shorouk for publishing

Al-Kindi (1984 AD), The poetical works of Imruaa Al-Qais (in Arabic) , investigated by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Egypt ,Dar Al-Maarif for publishing

Al-Matredi (1426 AH – 2005) The interpretations of the Matridi (in Arabic) (interpretations of Ahlu Sunnah), investigated by Dr. Magdy Baslum, 1st edi, Beirut, Lebanon, The scientific Books for publishing

Al-Mawardi, the subtle and eyes(in Arabic),investigated by Sayyid Ibn Abd al-Maqsoud bin Abd al-Rahim, (no edi), Lebanon Beirut,The scientific Books for publishing

A group of scholars, from (1393 AH = 1973) until (1414 AH = 1993), the Moderate interpretation of the Holy Qur'an(in Arabic), supervised by the Islamic Research Academy in Al-Azhar, 1st edi , Egypt, Published by The General Authority for Amiri Press Affairs

Al-Maraashli, N &U. The goodness in Language and Science (in Arabic) (renewed the goodness for the scientist Al-Jawhari and the scientific and artistic terms of Arab academies & universities, presented by Sheikh Abdullah Al-Alayli, (no edi), Beirut, Arabic Civilization for publishing

Al-Qushayri, M. (no date) Sahih Muslim(in Arabic), investigated by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, (1st edi), Beirut, Arab Heritage Revival for publishing

Al-Manawi, M. (1410 AH. 1990) , Identification for the most important Definitions (in Arabic), investigated by Dr. Abdul Hamid Saleh Hamdan, 1st edi ,Cairo , The World of Books for publishing.

Al-Nasiri, (1405 AH – 1985), Facilitating in hadiths which interpret Al-Quran verses (in Arabic), 1st edi, Lebanon Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami for publishing.